بسم الله الرحمن الرحيم

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

رواه البخاري ومسلم

المختصر المفيد

مع حلة السند

أهل الضرورة

المكتبة الرشيدية
سركي روڈ كوئٹه فون: ۸۴۳۲۶۴

انظر کیف نصرف الآیات لعلهم یفقهون

الحمد لمن شرح صدورنا بنور الفقه والحدیث النبوی علی انطباع

المختصر للقدوری

مع

احسن النصوص

۱۳۱۴

من تصانیف علامة عصره وفرید دهره مولانا عبد الحمید رحمه الله الوحید

طبع علی نفقة

المکتبة الرشیدیة
سرکی روڈ کوئٹه فون: ۶۶۲۲۶۳

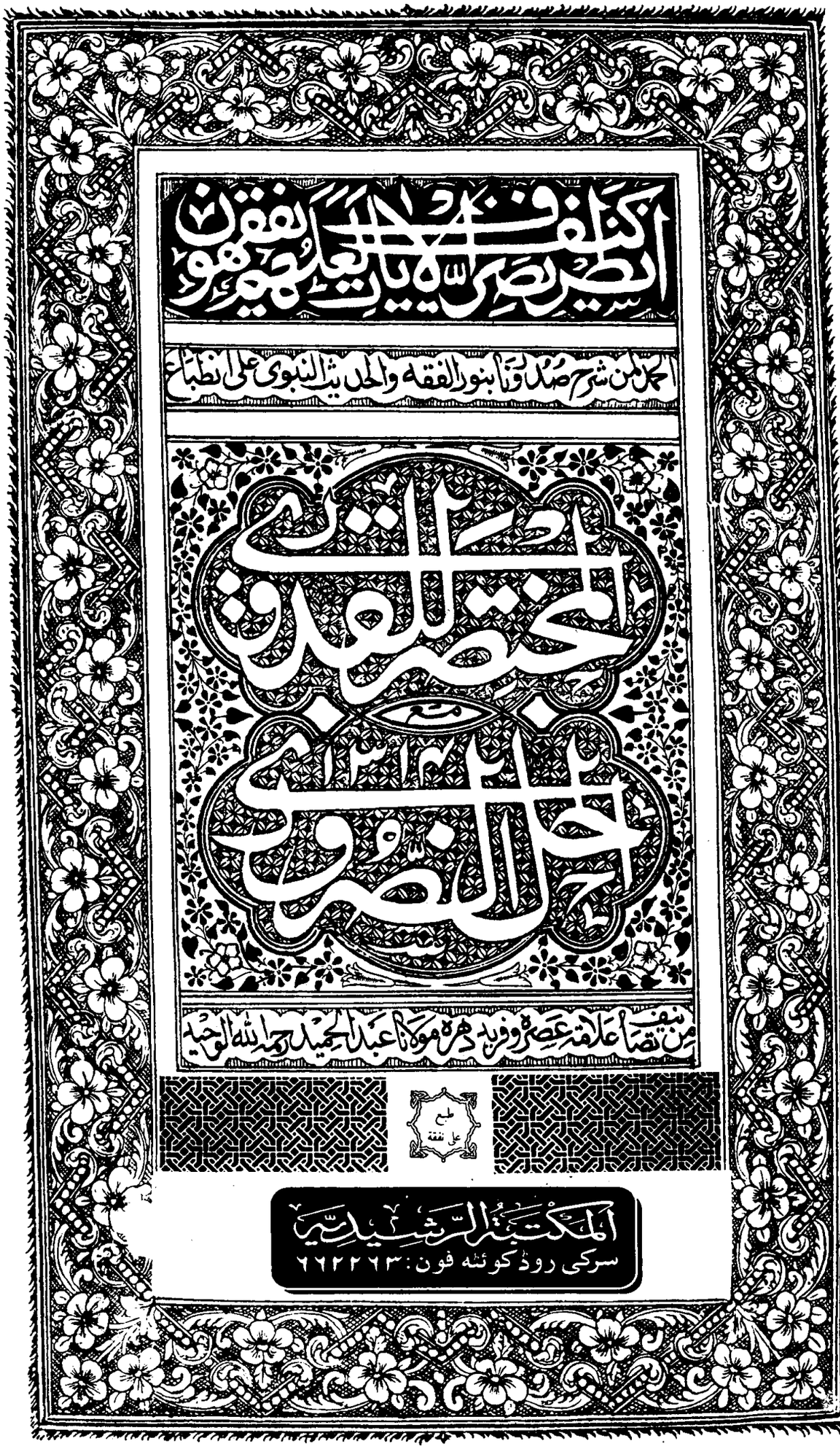

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل الفقه هدایة لصلاح المعاش وکفایة لفلاح المعاد وأحکم أصول الأحکام لوصول طریق الهدی وحصول سبیل الرشاد وأید الشرع المبین بالأیدی المتین ومن أراد به خیرا فقهه فی الدین تنزه کنه ذاته عن غمز عیون البصائر وتقدس فی صفاته عن رمز الأشباه والنظائر من توکل علیه فقد کفاه ومن تمسک بحبله فقد فاز بمناه ما من موجود الا یقدس بحمده وان من شئ الا یسبح بحمده أحمده حمدا یکلب برکته فی البدایة والنهایة وأشکره شکر عبد سعی فی شکره غایة السعایة علی ما شرع لنا من الدین ما وصی به نوحا وابراهیم وهدانا بعنایته الأزلیة الی الطریقة العلیة والصراط المستقیم وفتح علینا أبواب الخیر والسعادة بمفاتیح الفیض والافادة وأشهد ان لا اله الا هو وحده لا شریک له فی الملک الملکوت وله العظمة والکبریاء والجبروت وأشهد ان سیدنا ومولانا محمدا عبده المجتبی ورسوله المصطفی نبی الامة وکاشف الغمة الذی غبار سدته السنیة تنویر الابصار وحصاة بیدار حضرته العلیة کالدر المختار قطرة جوده کالبحر الرائق وخردلة أفضله من الکنز الفائق من اتبعه نجی ومن ضل عنه غوی ومن توسل الیه فارتقی الی معارج السعادات ومن صلی علیه مرة واحدة صلی الله علیه عشر مرات صلی الله تعالی وتبارک وسلم وبارک علیه وعلی من انتمی الیه من الآل والاصحاب والأزواج والأحباب الذین بذلوا جهدهم فی اشاعة طرق الصدق والسداد وجهدوا فی اعلاء کلمة الحق غایة الاجتهاد وعلی من تبعهم بالاحسان وابتغاء مرضاة الرحمن من الأئمة الکرام والمجتهدین العظام الذین دونوا دواوین الاسلام وقننوا قوانین الاحکام سیما امامنا الأعظم ومقدامنا الأفخم آیة من آیات ربه الکبری صاحب الدرجة القصوی موسس اساس الشریعة الغراء ومشید ارکان الطریقة البیضاء مفخر الشمائل القدسیة اللطیفة ومظهر الفضائل الانسیة الشریفة مولانا النعمان بن ثابت الکوفی ابی حنیفة وعلی اصحابه الاعلام شموس فلک الاسلام من الفقهاء النبهاء الکرام الی قیام الساعة وساعة القیام اما بعد فیقول الفقیر الحقیر المعترف بالاثم والتقصیر الراجی الی رحمة الله ومعونة المزید ابو الحامد محمد عبد الحمید الانصاری الحنفی القادری اللکنوی الفرنگی محلی غفر الله ذنوبه وستر عیوبه بفضله الخفی والجلی ابن تاج الشریعة سراج الطریقة الفاضل الکامل الواصل الی العلی الرب الحکیم مولانا الحافظ الشیخ ابی الخیر محمد عبد الحلیم ابن استاذ الاساتذة مخدوم البهاذبة سلطان المحققین وبرهان المدققین آیة من آیات الرب الکریم مولانا الشیخ ابی البقاء محمد عبد الحکیم أدخلهما الله بحبوحة دار السلام وافاض علینا فیوضها وفیوض آبائها الکرام ان أفضل الفضائل الانسانیة امتثال الاوامر والنواهی الربانیة وذا لا یحصل الا بعلم الشرائع والاحکام والوقوف علی الحلال والحرام والتفقه فی المسائل والتنبه علی الدلائل فطوبی لمن توغل فی ادراک ما احله الله وحرمه وبشری لمن شرفه الله بالفقه وکرمه وهنیئا لمن عطف عنان العنایة الی تحصیل ما امره رب العالمین ومرحبا بالذین صرفوا اوقاتهم فی اشاعة ما لا بد منه للطالبین وصنفوا کتبا شریفة وزبرا لطیفة والفوا رسائل عزیزة وصفوا متونا وجیزة ومنهم العلامة القمقام والفهامة الطمطام مجمع البحرین للعلم المعنوی والصوری مولانا ابو الحسین احمد بن محمد بن احمد القدوری جزاه الله تعالی عنی وعن سائر المسلمین وأعلی درجاته فی علیین قد الف فی الفقه مختصرا حاویا للمسائل الفرعیة المستنبطة عن الدلائل الشرعیة کانه بحر زاخر وغیث ماطر جامع صغیر ونافع کبیر احسن متون الفقه وافضلها وأتمها فائدة واکملها طارت علیه ریاح القبول وصار متداولا بین العلماء الفحول حتی اشتهر فی الامصار والاعصار کالشمس علی رابعة النهار وعکفوا علیه تعلما وتعلیما وفازوا به فوزا عظیما ولما احتجبت شواهد دقائقه تحت استار العبارات واختفت فرائد حقائقه فی اصداف الاشارات توجه جمع کثیر من المدققین وجم غفیر من المحققین الی حل معضلاته وکشف مشکلاته الا ان منهم من اطنب فاطل ومنهم من اقتصر فاخل فالتمس سنی من هو المخلص الصمیم ولا یسعنی مخالفة امره الفخیم ان اعلق علیه تعلیقا وسیطا لا وجیزا ولا بسیطا وابین فیه ما یکفیه من المسائل الکافیة والدلائل الشافیة والابحاث اللطیفة والنکات الشریفة ناقلا عن الکتب المبسوطة المتداولة والزبر المضبوطة المتداولة وکنت ضاربا عن هذا الخطب الجسیم صفحا وطاویا دون مرامه الفخیم کشحا لتشتت حالی بتلاطم امواج الهموم وتفرق بالی بتکاثر افواج الغموم وتاسف قلبی علی معاندة الجهال باهل الکمال ومساعدة الاقبال عن ذوی الفضل والجلال وتلهف نفسی علی اندراس مدارس العلم ومواردة وانهدام معالمه ومعاهده لکنه ابی الا الاصرار فی مسئوله ولم اجد بدا من اسعاف ماموله فشرعت فیه مستعینا بحول الله عز وجل ومستعیذا به عن الخطأ والزلل وسمیته بالحل الضروری لمختصر القدوری والمسئول من فضله ان ینفع به کما نفع باصله وان یجعله خالصا لوجهه الکریم وذریعة للنعیم المقیم والمرجو من المنتفعین بهذا الکتاب ان لا ینسونی فی بدعائهم المستجاب وان ینظروا فیه بعین الانصاف ویتجنبوا عن طریق الاعتساف وان یصفحوا عن مزلة الاقلام وزلة الاقدام فان الانسان یساق النسیان والله المستعان وعلیه التکلان +

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله
محمد وآله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد

ابو الحسن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري رحمة الله عليه

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الطهارة

كتاب الطهارة

غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان تدخلان في
فرض الغسل عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن
الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه

كتاب الطهارة

٦

كتاب الطهارة

وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق

ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب

للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدا

بما بدأ الله تعالى بذكره وبالمياه من مسح الرقبة والمعاني الناقضة للوضوء

كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن

فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شئ لو ازيل لسقط عنه والغلبة على العقل بالاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود **وفرض الغسل** المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن **وسنة الغسل** ان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في
الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر **والمعاني الموجبة** للغسل انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

من غير انزال المنى والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في
المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث
جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار
ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه
غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق
وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر
فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان
والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز
الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه
اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي

لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة
جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع
والسرطان واما الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد
الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او
عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين
دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او
سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين وان مات فيها كلب او شاة
او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر

كتاب الطهارة

ما يسع من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا ينزح

ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما فيها من الماء وعن محمد بن

الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا

وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ

ولم تنفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا

كل شئ اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة

ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت

وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير

وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة

وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة

مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فان لم يجد

الانسان غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر

باب التيمم

الحل الضروري لمختصر القدوري

بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
في الاصلاح الميل من الارض منتهى مد البصر ١٢ م
فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل
او اشتد ١٢ م
بالماء يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في
الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا
بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء
وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا
قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم
يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر
الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى ولا تيمم ويصلي بتيمم ما شاء من
الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
الجنازة فله ان يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد

باب التيمم

فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد وان خاف من شهد
الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ فان ادرك
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك ان ضاق الوقت فخشي ان
توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا
نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم تعد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وليس على المتيمم
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء وان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس
الخفين على الطهارة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان
مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا يبتدأ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع
من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه

قدر ثلاث اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه و
غسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع
خفيه وان كان اقل منه تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليه ويجوز المسح على الجوربين ولا يجوز المسح على الجوربين الا
ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة
واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة

باب الحيض

من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى
البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها
الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا
تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة
القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه فاذا انقطع
دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل
والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري في اقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من
ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمها حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم

ولا الوطى واذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع
البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة
والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاءوا
من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة والدم الذى تراه الحامل وما تراه المرأة فى حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون
يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا جاوز الدم على
الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى
النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون
يوما ومن ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها ما خرج
من الدم عقيب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثانى

باب الحيض

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب عن بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت
الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز الصلوة فيه والمتنجس يجب غسل رطبه
فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى
بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته
نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه مالم تبلغ ربع الثوب وتطهير
النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها ان يزال عينها الا ان يبقى
من اثرها ما يشق ازالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن
الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما حتى ينقيه وليس

فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء والمائع ولا يستنجي بعظم ولا روث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ولا ترجيع فيه
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين ولا اقامة
مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين و
يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ
الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم
فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر
فان اذن غير متوضئ جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو
جنب ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه
ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة دون السرة
وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة

ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى
عريانا قاعدا ايومئ بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول
افضل ويثوى للصلوة التى يدخل فيها بنيته لا يفصل بينها و
بين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى
اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه و
ان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا
دخل الرجل فى صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه
شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او
الرحمن اكبر اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله
الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او
ثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال
آمين ويقولها الموتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول الموتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر
وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته
او على فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا و
ذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر واذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا
اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد

بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد والتشهد ان
يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة واحكام الجماعة

وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شئ من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناول اسم القرآن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يقرأ الموتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة والى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة

فان تساووا قدم افقههم وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة
فان فعلن وقفت الامامة وسطهن كالعراة ومن صلى مع واحد قامه عن
يمينه وان كانا اثنين تقدمهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما
مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلاته ويكره للنساء حضور الجماعة
ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلوة ولا يصلي الطاهر
خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي
ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على
الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومئ ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا

احكام الجماعة

احکام الصلوٰۃ وما یکرہ فیہا ومایفسدھا

خلف من یصلی فرضا آخر ویصلی المتنفل خلف المفترض ومن اقتدی
بامام ثم علم انہ علی غیر طہارۃ اعاد الصلوٰۃ ویکرہ للمصلی ان یعبث
بثوبہ او یحدہ ولا یقلب الحصی الا ان لا یمکنہ السجود علیہ فیسویہ
مرۃ واحدۃ ولا یفرقع اصابعہ ولا یتخصر ولا یسدل ثوبہ ولا یعقص
شعرہ ولا یکف ثوبہ ولا یلتفت یمینا وشمالا ولا یقعی کاقعاء الکلب
ولا یرد السلام بلسانہ ولا بیدہ ولا یتربع الا من عذر ولا یاکل
ولا یشرب فان سبقہ الحدث انصرف وتوضأ وبنی علی صلوتہ ان لم یکن اماما
فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی علی صلاتہ مالم یتکلم والاستیناف
افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمی علیہ او قہقہ استانف الوضوء والصلوٰۃ
وان تکلم فی صلاتہ ساہیا او عامدا بطلت صلاتہ وان سبقہ الحدث بعد ما
قعد قدر التشہد توضأ وسلم وان تعمد الحدث فی ہذہ الحالۃ او تکلم او عمل عملا
ینافی الصلوٰۃ تمت صلاتہ وان رای المتیمم الماء فی صلاتہ بطلت صلاتہ وان رآہ
بعدما قعد قدر التشہد او کان ماسحا فانقضت مدۃ مسحہ او خلع خفیہ بعمل قلیل
او کان امیا فتعلم سورۃ او عریانا فوجد ثوبا او مومیا فقدر علی الرکوع والسجود
او تذکر ان علیہ صلوٰۃ قبل ہذہ او احدث الامام القاری فاستخلف امیا

ان کان منفردا او اماما او علی اماما ان کان مقتدیا کذا فی الدر المختار ۱۲ ح

او طلعت الشمس فی صلوٰة الفجر او دخل وقت العصر فی الجمعة او کان ماسحا علی الجبیرة فسقطت عن برء او کانت مستحاضة فبرأت بطلت صلوٰتهم فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد تمت صلوٰتهم فی هذه المسائل کلها

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوٰة قضاها اذا ذکرها وقدمها علی صلوٰة الوقت الا ان یخاف فوت صلوٰة الوقت فیقدم صلوٰة الوقت علی الفائتة ثم یقضیها ومن فاتته صلوات رتبها فی القضاء کما وجبت فی الاصل الا ان تزید الفوائت علی خمس صلوات فیسقط الترتیب فیها

باب الاوقات التی تکره فیها الصلوٰة

لا یجوز الصلوٰة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر یومه ولا عند قیامها فی الظهیرة ولا یصلی علی جنازة ولا یسجد للتلاوة ویکره ان یتنفل بعد صلوٰة الفجر حتی تطلع الشمس وبعد صلوٰة العصر حتی تغرب الشمس ولا باس بان یصلی فی هذین الوقتین الفوائت ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر ولا یتنفل قبل المغرب

باب قضاء الفوائت
باب الاوقات التی تکرہ فیہا الصلوٰة

باب النوافل

السنة في الصلوات ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء وبعدها اربعا وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثماني ركعات ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها فقضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويكفيه قعود النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومئ ايماء

كتاب النوافل

قوله والاربع قبل الظهر الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي قبل الظهر الا ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وركعتين بعد المغرب الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بعد المغرب الا ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ويكره الزيادة على ذلك الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وهو مخير في الاخريين الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وفي جميع الوتر الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ومن دخل في صلوة النفل الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ثم افسدها فقضاها الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله فان صلى اربع ركعات الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وقعد في الاوليين الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله قضى ركعتين ويكفيه قعود النافلة الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ان افتتحها قائما الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ولا يجوز الا من عذر الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ومن كان خارج المصر الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله يتنفل على دابته الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله الى اي جهة توجهت الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله يومئ ايماء الخ وفي ظاهر الرواية لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين كذا في الهداية ١٢ منه

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها أو ترك فعلا مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين أو جهر الامام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان

باب سجود السهو

له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا وذلك
اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان يعرض له كثيرا بنى
على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود اومئ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه
وجعل رجليه الى القبلة واومئ بالركوع والسجود وان اضطجع على
جنبه ووجهه الى القبلة واومئ جاز فان لم يستطع الايماء برأسه
اخر الصلوة ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز
ان يصلي قاعدا ويومئ ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومئ ايماء ان لم يستطع الركوع
والسجود ومستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد
لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على

باب صلوة المريض

الركوع والسجود استأنف الصلوٰة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد فاذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود وان سمعوا وهم في الصلوٰة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوٰة لم يسجدوها في الصلوٰة فان سجدوها في الصلوٰة لم تجز لهم ولم تفسد صلوٰتهم ومن تلا آية سجدة خارج الصلوٰة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوٰة فتلاها وسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين فان تلاها في غير الصلوٰة فسجدها ثم دخل في الصلوٰة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد

اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
المقصد مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وفرض المسافر عندنا في
كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا
وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت
الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين
الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل ولم ينو ان
يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى
بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب
فنوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة

* ولد معتبر في ذلك بالسير في الماء

باب صلوة المسافر

لم تجز صلوته خلفه وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم
المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو
الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة والجمع بين الصلوتين للمسافر بجوز فعلا لا
يجوز وقتا وتجوز الصلوة فى سفينة قاعدا على كل حال عند ابى حنيفة و
عندهما لا تجوز الا لعذر ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين و
من فاتته صلوة فى الحضر قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى ولا تجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت
الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل

باب صلوة الجمعة

يسعى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها
الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام
ويجهر الامام بقرائته فى الركعتين فيهما ليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة
على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبى ولا عبد ولا اعمى فان حضروا او
صلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان
يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له
كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة
الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله بالسعى اليها وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل
حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن فمن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه
فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
وقالا لا باس بان يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر

جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الامام واذا فرغ من خطبته اقام المصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر في طريق المصلى عند
ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد ويتنفل بعدها فاذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في
الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة
يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها
فان غم الهلال عن الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى
العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى

يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلوة
الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فان
حدث عذر منع الناس من الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق واجب عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخر عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند
ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة
ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى الشمس ويصلى بالناس الامام
الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى
وليس فى خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس فى الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار

وقال ابو یوسف ومحمد رحمہما اللہ تعالی یصلی الامام رکعتین یجھر فیھما بالقراءۃ ثم یخطب فیستقبل القبلۃ بالدعاء ویقلب الامام رداءہ ولا یقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء

باب قیام شھر رمضان

یستحب ان یجتمع الناس فی شھر رمضان بعد العشاء فیصلی بھم امامھم خمس ترویحات فی کل ترویحۃ تسلیمتان ویجلس بین کل ترویحتین مقدار ترویحۃ ثم یوتر بھم ولا یصلی الوتر بجماعۃ فی غیر شھر رمضان

باب صلوۃ الخوف

اذا اشتد الخوف وجعل الامام الناس طائفتین طائفۃ الی وجہ العدو وطائفۃ خلفہ فیصلی بھذہ الطائفۃ رکعۃ وسجدتین فاذا رفع رأسہ من السجدۃ الثانیۃ مضت ھذہ الطائفۃ الی وجہ العدو وجاءت تلک الطائفۃ فیصلی بھم الامام رکعۃ وسجدتین وتشھد وسلم ولا یسلمون وھبوا الی وجہ العدو وجاءت الطائفۃ الاولی فصلوا وحدانا رکعۃ وسجدتین بغیر قراءۃ وتشھدوا وسلموا ومضوا الی وجہ العدو وجاءت الطائفۃ الاخری وصلوا رکعۃ وسجدتین بقراءۃ وتشھدوا وسلموا فان کان مقیما صلی بالطائفۃ الاولی رکعتین وبالثانیۃ رکعتین ویصلی بالطائفۃ الاولی رکعتین من المغرب وبالثانیۃ رکعۃ ولا یقاتلون فی حال الصلوۃ فان فعلوا ذلک

بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين واذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويدرجه فى اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده

والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه

وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها و
لا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى عليه الولي
لم يجز ان يصلي احد بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك
ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر
تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم
يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع
في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
اللبن على اللحد ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر

باب الجنائز

الحل الضروري لمختصر القدوري

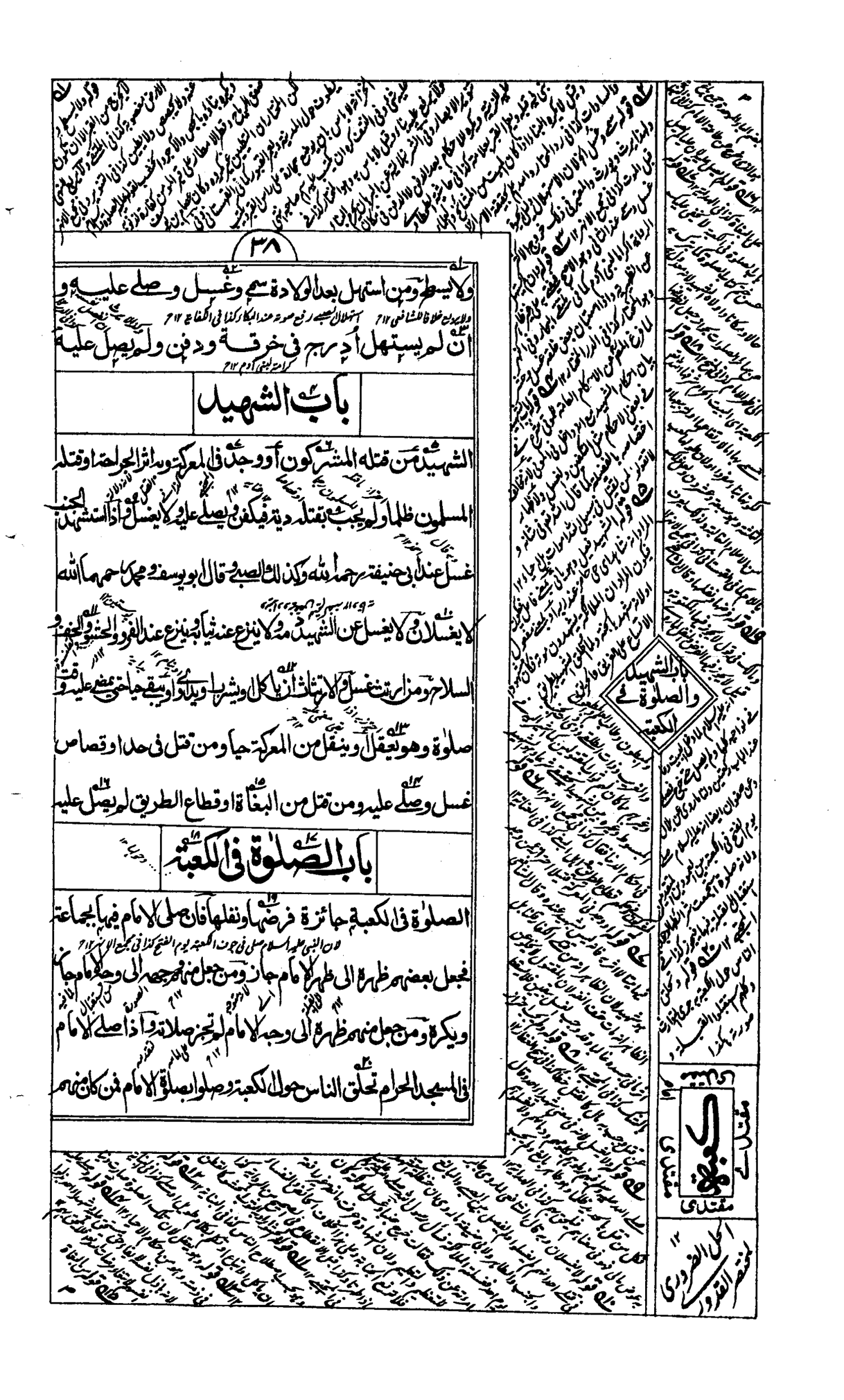

ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه و
ان لم يستهل ادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب
غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عند الفرو والحشو والخف و
السلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت
صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز
ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته واذا صلى الامام
في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم

باب الشهيد والصلوة في الكعبة

مقتدى

الحل الضروري لمختصر القدوري

اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن
في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه
دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجب اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس فود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع
اعلم ان لتقدير النصاب والواجب امر توقيفي ١٢ فتح القدير
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
وهي التي طعنت في الخامسة ١٢

واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف
الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة
ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين
فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففى الخمس شاة وفى العشر
شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت
مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها
الحول ففيها تبيع او تبيعة وفى اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين
وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة ربع عشر
مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلاثة ثلثة ارباع عشر مسنة
وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعتان ومسنة

وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكوة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصابا فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به

عم بسبب مقصود كالشراء فانه يضم عندنا كذا في البناية ١٢ الحل الضروري لمختصر القدوري

باب صدقة الغنم والخيل

والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها

والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في المنصاب دون العفو وقال محمد في نزر فيجب فيهما واذا

هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن سبعة مثاقيل كذا في الجوهرة النيرة

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه ان كان الغالب على الورق والفضة فهو

حكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا

المثقال عشرون قيراطا ١٢ منه

وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما

دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكوته

بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما زكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها

اي من اي جنس كانت ١٢ منه

نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما

واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم

قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب

عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب سواء سقي

سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي

عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر

على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة

خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى

ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان وفي العسل العشر اذا

اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة

افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراق وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

٢٣ قوله وليس الخ لا اخراج في خارج الارض العشرية واوجب الشافعي ومالك لانهما حقان مختلفان فان الخراج دراهم والعشر بعض الخارج والسبب ايضا مختلف فسبب الخراج الارض

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة ولو دفع الى شخص

باب زكوة الزروع والثمار

ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤديها المسلم الفطر عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عندنا خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو يوسف ثمانية ارطال وتجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك او ولد بعده لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر او اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فمه فعليه القضاء

ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا في احد السبيلين او
اكل وشرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لا الكفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة
ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفيه
لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك
لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ان ازداد مرضه افطر وقضى وان كان
مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات والمسافر وهما عليهما
لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام
رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على
ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به

أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ومن دخل

في صوم التطوع ثم افسده قضاه وإذا بلغ الصبي وأسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما

وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى

ما بعده وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي وإذا حاضت المرأة

أو نفست أفطرت وقضت إذا طهرت وإذا قدم المسافر وطهرت الحائض في بعض النهار أمسكا

عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن

الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وإذا كانت بالسماء علة لم يقبل الإمام في هلال الفطر إلا

شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم تكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم

على المعتكف الوطء واللمس والقبلة وإن أنزل بقبلة أو لمس فسد اعتكافه

وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد لا لحاجة الإنسان أو الجمعة ولا بأس

بان يبيع ويتباع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره
له الصمت فان جامع المعتكف ليلا ونهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه
ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام
لزمه اعتكافها بليلها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على
الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان
الطريق امنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها
ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز لانسان ان يجاوزها
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت
فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل وتوضأ

كتاب الحج

والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس او زعفران ولا يتصفر الا ان يكون غسيلا ولا ينفض الصبغ ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا بغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل بمكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي

مسلما ثم اخذ عن يمينه وإلى الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة
اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلث الاول ويمشي فيما بقي على
هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده
ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس على اهل
مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويخط نحو المروة ويمشي على هينته
فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل
كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
محرما فيطوف بالبيت كلما بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج
الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم
الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة

ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة

ويخفي القراءة كسائر الايام ١٢ ولا يتطوع بين الصلوتين ١٢

منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه

الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها مواقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على

راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا

غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا

بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء

باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا طلع

الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن

محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من

بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية

ولو سبح مكان التكبير اجزاه كذا في الهداية ١٢

مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء

ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط

فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه

كتاب الحج

وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها
لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا
زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال
الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث
في اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد
طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان
ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود
الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة

كتاب الحج

اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في ما بقي على هيئته ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنات او سبع بقرات فهذا دم القران فان لم يكن
له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يدخل
يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها
بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد صار
رافضا للعمرة بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدأ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم خلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا

باب التمتع

واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه

واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر

واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه

صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان قص اظافير يديه

ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة

وان قص اقل من خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء

ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة

ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع فيما دون الفرجين قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه

ان يفارق امرأته اذا جاء بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة تم يفسد
في العام القابل ١٢
حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان
يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف
اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا لكن جامع
عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة ولا افضل اربعة الطواف
عادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا
فعليه شاة وان ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة
اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة
فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم* وان ترك رمي احدى الجمار
الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله

باب الجنايات

* وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم

فعليه الجزاء وسواء في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع
منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه
ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع وهو مخير ان شاء
تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الضبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة
ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر
او قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان
خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن
قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز

باب الجنايات

بقيمتها لشاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم
الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج
والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم
صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وهو بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال او ذبحه
اذا لم يدل المحرم ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع
حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله
القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد
المحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في
قتل صيد المحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز التحلل وقيل لما بعث شاة
تذبح في الحرم ووا عد من يحلها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا
دمين ولا يجزئه دم الاحصار الا في الحرم فيجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا يوم
للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة

وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا

جحة وعمرة قضاء وعمرة لفساد الحج ١٢

وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي

والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل

وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة

وهو ممنوع عن الحج والوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج

بان وصل مركب المحرمين يوم النحر ١٢

وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت

وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم

النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك

كله الثني فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي

مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة

العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء

باب الفوات والهدي

الحل الضروري لمختصر القدوري

الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما
الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من
الشركاء يريد القربة فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم
ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر
وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها
وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك
لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق
هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه
وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان
تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

باب الهدي

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا وجد احدهما من المتعاقدين البيع والآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده فاما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية او عوض مشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وبالعين لا يعرف مقداره او يوزن جزء بعينه لا يعرف مقداره من باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل في الباقي الا ان يسميه جملة فتفرقهما وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الوجهين ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا من ذراع او كل ذراع بدرهم لم يصح جملة الذراع ومن اشترى صبرة طعام على انها مائة قفيز بدرهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع

وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة
الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع
وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بعبد درهم فوجدها ناقصة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بعبد درهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعتك منه هذه
الرقعة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها ناقصة جاز البيع
بحصتها وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع عدارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا وشجرا فيها ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على
المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها

والباقلي في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك بيده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه فان هلك بيده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع
قال الشافعي لا يجوز لانه مجهول لنا انه معلوم بالاخبار كذا في المنافع ١٢ ح
ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية
او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد
بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى وليسقط خياره بان يحس
المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف
بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير
امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجارة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان يجهلهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر
جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم
اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في
عادة التجار فهو عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك
بعيب حتى يعود بعد البلوغ والهرب عند الدفع عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء

والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او قصره ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بائعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج ولا الصوف

باب البيع الفاسد

على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف وضربة
القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز في البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا
على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له ومن
باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد
البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها
او يشركها في البيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس القطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال فملك المبيع والزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باع المشتري
نقد بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما

باب البيع الفاسد

ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع للبائع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل منه فالشرط
باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة
ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ

والطراز والقتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان
اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحط فيهما لكن يخير فيهما ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا او موزونا
او موزونا موازنة فكاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه
ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز
ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع
ويجوز ان يحط الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فانه لا يصير

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس

باب المرابحة والتولية والربوا

او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان
تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء
واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه
الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على تحريم التفاضل فيه وزنا
فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص فهو محمول على
عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز الا على وجه الاعتبار حتى يكون
اللحم اكثر مما في الحيوان فيكون اللحم بمثل والزيادة بالسقط ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة

عم كالبقر والغنم والابل كذا في العناية ١٢ الحل الضروري لمختصر القدوري

باب الربوا

بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم بعضها ببعض
متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز
السلم في الحيوان ولا في الطرافة ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزا ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا
ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام
قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع
شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي
يوفيه فيه اذا كان لحمله ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى التسمية راس المال اذا كان
معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه

باب الربوا والسلم

ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية

في المسلم فيه قبل قبضه ويصح السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز

السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما

وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة

مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز

بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات وأهل الذمة في البياعات

كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على الخل وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو

ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين

قبل الافتراق وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن افترقا في الصرف

قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب

بالفضة مجازفة وما بيع سيفا محلى بما ثمنه درهم وحليته خمسون درهما فدفع ثمنه خمسين درهما

جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان
قال خذ هذه الخمسين من ثمنها فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد
في الحلية وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن
باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما
قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها
والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح
ودرهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وان
كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب فيعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم
والدنانير فهما في حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع وان اشترى
بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع

باب الصرف

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله
تعالى عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس به ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت
كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع
وعليه ما يباع بنصف درهم من فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا جاز البيع
في الفلوس وبطل البيع فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع
ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا
جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم
العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه
دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين

كتاب الرهن

١٠

فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا الدين حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت قيمة الرهن اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخراجه من يده فان هلك في يد هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرد مثل الزيوف ويرجع بمثل الجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن

كتاب الرهن

فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من
بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز ايضا
وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء
الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان
معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى ولذلك ان
استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فياخذ
القيمة فيكون القيمة رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما
هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة
الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع الاصل فان
هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن

كتاب الرهن

بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما
اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يصير الرهن
رهنا بهما وقال ابو يوسف هو جائز واذا رهن عينا واحدة عند جلين بدين لكل واحد منهما
جاز وجميعها رهن عن كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فان قضى
احدهما دينه كان كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان للبائع بالخيار ان شاء
رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك
بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان
عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الرهن

قال في الصحاح الرهن ما وضع عند المرتهن ليكون وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر على الغريم ادائه وقال في الكافي هو في اللغة عبارة عن الثبوت والدوام ومنه الماء الراهن اذا ركد وفي الشرع عبارة عن جعل العين مالية وثيقة بالدين بحيث يستوفي من العين او من ثمنها عند تعذر استيفائه من المديون وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضة واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي ومضى ولم يقبض الرهن واما الاجماع فظاهر

قوله ويقسم الدين الخ اعلم ان الرهن لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا فان كان قائما فان كان الدين والقيمة متساويين فظاهر وان كان الدين اكثر من القيمة فالرهن بجميع الدين وان كان الدين اقل من القيمة فالرهن بالدين وان هلك الرهن فان كان الدين والقيمة متساويين فظاهر وان كان الدين اكثر من القيمة فالرهن بالقيمة وان كان الدين اقل من القيمة فالرهن بالدين وان كان الدين والقيمة مختلفين فالرهن بالاقل منهما وان كان الرهن قائما وبعض الدين ساقطا فالرهن بجميع الدين وان كان الرهن هالكا وبعض الدين ساقطا فالرهن بالاقل من الدين والقيمة وان كان الرهن قائما وبعض الدين مستوفى فالرهن بالاقل من الدين والقيمة وان كان الرهن هالكا وبعض الدين مستوفى فالرهن بالاقل من الدين والقيمة وان كان الرهن قائما وبعض الدين ساقطا وبعض الدين مستوفى فالرهن بالاقل من الدين والقيمة وان كان الرهن هالكا وبعض الدين ساقطا وبعض الدين مستوفى فالرهن بالاقل من الدين والقيمة

قوله ولا يجوز الزيادة في الرهن الخ اعلم ان الزيادة في الرهن لا تخلو اما ان تكون في الدين او في العين فان كانت في الدين فان كانت في الدين الاول فالرهن بالدين الاول وان كانت في الدين الثاني فالرهن بالدين الثاني وان كانت في الدين الاول والثاني فالرهن بالدين الاول والثاني وان كانت في العين فان كانت في العين الاول فالرهن بالدين الاول وان كانت في العين الثاني فالرهن بالدين الثاني وان كانت في العين الاول والثاني فالرهن بالدين الاول والثاني

قوله ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري الخ اعلم ان الرهن لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا فان كان قائما فان كان الدين والقيمة متساويين فظاهر وان كان الدين اكثر من القيمة فالرهن بجميع الدين وان كان الدين اقل من القيمة فالرهن بالدين وان هلك الرهن فان كان الدين والقيمة متساويين فظاهر وان كان الدين اكثر من القيمة فالرهن بالقيمة وان كان الدين اقل من القيمة فالرهن بالدين وان كان الدين والقيمة مختلفين فالرهن بالاقل منهما وان كان الرهن قائما وبعض الدين ساقطا فالرهن بجميع الدين وان كان الرهن هالكا وبعض الدين ساقطا فالرهن بالاقل من الدين والقيمة وان كان الرهن قائما وبعض الدين مستوفى فالرهن بالاقل من الدين والقيمة وان كان الرهن هالكا وبعض الدين مستوفى فالرهن بالاقل من الدين والقيمة وان كان الرهن قائما وبعض الدين ساقطا وبعض الدين مستوفى فالرهن بالاقل من الدين والقيمة وان كان الرهن هالكا وبعض الدين ساقطا وبعض الدين مستوفى فالرهن بالاقل من الدين والقيمة

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه والعتقة داخل فيه ١٢ منه

ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال واما الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلف شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال ويقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله في ما لا غرض له فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع
لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان
على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها او بطل الفضل وقال رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس
منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على ولاده وزوجته
ومن يجب نفقته عليه من ذوي الارحام فان اراد الحج فالاسلام لم يمنع منها وله يسلم القاضي
النفقة اليها ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليها في طريق الحج فان مرض فاوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة
رحمه الله وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة
فقد بلغا اذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر في الدين
على المفلس واذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه
لم اجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه

وان كان له دراهم ودينه دراهم وعلى صدق ذلك قضاه القاضي بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر
بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في
حال الحجر باقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون ويتفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول
لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا ويحبسه الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله
فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس ولا يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على
الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق لا صلة له والطارئ سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما قيمته والقول في قيمته قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم لم يصدق وفي اقل من مائتي درهم وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قال له علي دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد له قربان وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال الرجل لغريمه عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة

كتاب الاقرار

لزمه مائة درهم لانها قيمة الدينار والقفيز وان قال له علي مائة درهم فالمائة كلها دراهم
وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر
بحق فقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار
لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له
الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبت ثوبا في مندیل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا
وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب
واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء
بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف
وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة وان قال له درهم خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده
ويسقط الغاية وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها وان قال له
على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قبل للمقر له

كتاب الاقرار

ان شئت قسم العبد وخذ الالف والا فلا شئ عليه وان قال له على الف من ثمن عبد لم يلزمه الا الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من ثمن متاع وهي زيوف فقال المقر اجياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان قاله مفصولا لا يصدق ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحمل في البيت فله العيدان والكسوة وان قال الحمل فله الحمل بالفتح تمام التفسير الف درهم فان قال وصل فلان ومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح فان بهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لزمه في صحته ودين لزمه في مرضه بسبب معلوم فالدين المعروف بالسبب مقدم فاذا قضيت وفضل شئ منها كان فيما اقر به في حال المرض فان لم يكن عليه دين لزمه في صحته جاز اقراره وكان للمقر له من الورثة واقر المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه باقي الورثة ومن اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته في مرض موته ثلثا ثم اقر لها بدين

قوله ان شئت قسم العبد الخ قال في شرح الطحاوي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا

قوله ولم يقبل تفسيره الخ قال في شرح الطحاوي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا

قوله وان قال له على الف من ثمن متاع وهي زيوف الخ قال في شرح الطحاوي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا

قوله ومن اقر لغيره بخاتم الخ قال في شرح الطحاوي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا

قوله واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لزمه في صحته ودين لزمه في مرضه بسبب معلوم فالدين المعروف بالسبب مقدم الخ قال في شرح الطحاوي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا

قوله ومن اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته في مرض موته ثلثا ثم اقر لها بدين الخ قال في شرح الطحاوي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا وقال في الكافي لان الالف لا يقابل العبد عادة فكان هذا استثناء من الاقرار فيصح موصولا لا مفصولا

ومات فيها الاقل من الدين ومن ميراثها منه فمن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف

انه ابنه وصدقه الغلام اثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز

اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى

ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد بولادتها قابلة ومن

اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث

معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له

ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة

وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة

بالمدة كاستيجار الدور والمساكن والاراضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة

اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر اجيرا على صبغ ثوب او خياطة

ثوب او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة

كتاب الإجارة

وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة والمستأجر الشرب في الطريق وان لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستأجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا في ملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس والطلق فان قال على ان يركبها فلانا او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره لا كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص فان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه

كتاب الإجارة

فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى يضمن وما تلف بعمله كالتخريق والثوب من دق وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من فعلها مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب من ذلك وان تجاوزه ضمن والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن يستاجر رجلا شهرا للخدمة او راعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا في ما تلف

من عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا
للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط عليه ذلك في العقد ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود فان
استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل
والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من
غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان
يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه
ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان
خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين
عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجرة مثله

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

عند ابی حنیفة رحمه الله ولا یتجاوز به نصف درهم وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله الشرط ان جائز ان وایهما عمل استحق الاجرة وان قال ان سکنت
فی هذا الدکان عطارا فبدرهم فی الشهر وان سکنته حدادا فبدرهمین جاز
وای الامرین فعل استحق المسمی فیه عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا اجارة
فاسدة ومن استاجر دارا کل شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد وفاسد فی بقیة
الشهور والاصل فیه ان جملة الشهور معلومة فان سکن ساعة من الشهر الثانی صح العقد فیه
فلزمه ولم یکن للمؤجر ان یخرجه الی ان ینقضی الشهر والمستاجر وکذلک حکم کل شهر یسکن فی
اول یوما او ساعة واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسکن شهرین فعلیه اجرة الشهر الاول
ولا شیء علیه من الشهر الثانی واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم یسم قسط
کل شهر من الاجرة ویجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا یجوز اخذ اجرة عسب التیس
ولا یجوز الاستیجار علی الاذان والاقامة وتعلیم القرآن والحج ولا یجوز الاستیجار علی
الغناء والنوح ولا یجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة
المشاع جائزة ویجوز استیجار الظئر باجرة معلومة ویجوز بطعامها وکسوتها عند

لانه جهالة في الثاني ١٢ منه ٠ اي باجر المثل ١٢

فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور والاصل فيه ان جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه فلزمه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر والمستاجر وكذلك حكم كل شهر يسكن في اول يوما او ساعة واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا شيء عليه من الشهر الثاني واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والاقامة وتعليم القرآن والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها عند

ابی حنیفة ولیس للمستاجر ان یمنع زوجها من وطئها فان حبلت کان لهم
ان یفسخوا الاجارة اذا خافوا علی الصبی من لبنها وعلیها ان تصلح طعام الصبی
وان ارضعته فی المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وکل صانع لعمله اثر فی العین کالقصار
والصباغ فله ان یحبس العین بعد الفراغ من عمله حتی یستوفی الاجرة ومن لیس
لعمله اثر فی العین فلیس له ان یحبس العین للاجرة کالحمال والملاح واذا اشترط علی
الصانع ان یعمل بنفسه فلیس له ان یستعمل غیره وان اطلق له العمل فله ان یستاجر
من یعمله واذا اختلف الخیاط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخیاط
امرتك ان تعمله قباء وقال الخیاط قمیصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع
یمینه فان حلف فالخیاط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لی بغیر
اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع یمینه عند
ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله تعالی ان کان حریفا
فله الاجرة وان لم یکن حریفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالی
ان کان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع یمینه
انه عمله باجرة والواجب فی الاجارة الفاسدة اجرة المثل

کتاب الاجارة

لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى
فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة
كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه
فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر
دابة ليسافر عليها ثم بدا من السفر فهو عذر وان بدا
للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع

كتاب الشفعة

كالشرب بالطريق ثم للجار قليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس
ذلك على المطالبة ثم يمضي منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او
على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر شهرا بعد الاشهاد
بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى
والبئر والدور الصغار ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة
ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا اعلك
العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج
الرجل عليها او تخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح من دم عمد او يعتق
عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت
فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب
الشفعة سأل القاضي المدعي عليه عنها فان اعترف بملكه

كتاب الشفعة

الذى يشفع به ولا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشترى
بالله ما يعلم انه مالك للذى ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت
للشفيع بينة سأله القاضى هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع
اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق
على هذه الدار شفعة وتجوز المنازعة فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى
مجلس القاضى واذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع البائع والمبيع فى يده فله
ان يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيقضى
البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على المبائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك
ان اشهد فى المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان
صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات
الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشترى لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له كذلك اذا اضمن الشفيع الدرك عن البائع ووكيل المشترى اذا ابتاع

وهو الشفيع فلا شفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا
شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت
الشفعة واذا اشترى الذمي دار الخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان
كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض
مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان
اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا
عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت
الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك
عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري
للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك
ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها

كتاب الشفعة

بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل
واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم
الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف
او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دار الغيره فهو الخصم في الشفعة
الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره واذا بنى المشتري او
غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف المشتري بقلعه فان اخذها الشفيع
فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس فاذا انهدمت
الدار او احترقت بناؤها او جف شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها

كتاب الشفعة

بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت
فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا
وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذّ المشتري سقط عن الشفيع حصته
واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجدها عيبا فله ان يردها به
وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمر مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بثمر حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم
ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها
رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه

كتاب الشركة

وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي في الضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد
على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا الطعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك
فالاخر ضامن له فان ورث احدهما مالا مما تصح فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة
عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة
فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقدا الشركة واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال

* شركة الصنائع و

ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به
ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ويرجع على شريكه بحصته
منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المال ولا يصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويرهن ويسترهن ويستاجر الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال
يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان
يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل
واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان

كتاب الشركة

فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرط ان للمشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك

ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما

او احتطبه فهو لهُ دون صاحبه فاذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها

الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل

الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل

وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل

واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة

وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه

فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل

واحد منهما في الثاني ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند

ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من احد الشريكين وعمل

من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح

به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة

كتاب الشركة والمضاربة

ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل
على رأيك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز
له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم
كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز
له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا
ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة
على غيره ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه
مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس

كتاب المضاربة

وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي
بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه
فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف
ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار
سدس الربح من ماله واذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب
المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله
والمال عروض في يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز
ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله وراس المال دراهم او دنانير
قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال
ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على
اقتضاء الديون وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء

كتاب المضاربة

ويقال[٤٤] الوكيل بالمال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون[٤٥] من رأس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب فان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا لها فهلك المال وبعضه لم[٤٦] يتراد الربح الاول ويجوز[٤٧] للمضارب ان[٤٨] يبيع بالنقد والنسيئة ولا[٤٩] يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب[٥٠] الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده[٥١] الانسان بنفسه جاز ان يوكل بغيره ويجوز[٥٢] التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز[٥٣] بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا[٥٤] او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال[٥٥] ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضا الخصم

---

[٤٤] قوله ويقال الوكيل بالمال الخ اعلم ان الوكيل بالمال في الاقتضاء يملك الخصومة في حقوق العقد ويملك قبض الثمن ويملك الابراء عن الثمن ويملك الحوالة بالثمن ويملك الاستيفاء ويملك الاقالة ويملك الرد بالعيب بخلاف الوكيل بالبيع فانه لا يملك شيئا من ذلك كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

[٤٥] قوله دون من رأس المال الخ اعلم ان المال اذا هلك في يد المضارب قبل ان يشتري به شيئا او بعد ما اشترى به عروضا فانه يهلك على رب المال دون المضارب وان هلك بعد ما باع العروض بالدراهم والدنانير هلك على المضاربة حصته من الربح كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

[٤٦] قوله لم يتراد الربح الاول الخ اعلم ان المضاربة اذا انفسخت بعد ما ظهر الربح ثم هلك المال كله او بعضه قبل ان يقبض رب المال رأس ماله لم يتراد الربح الاول كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

[٤٧] قوله ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة الخ اعلم ان المضارب يملك البيع بالنقد والنسيئة بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه عادة ولا يملك البيع بالقيمة ولا بما لا يتغابن الناس فيه عادة كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

[٤٨] قوله ان يبيع بالنقد والنسيئة الخ اعلم ان المضارب يملك البيع بالنقد والنسيئة بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه عادة ولا يملك البيع بالقيمة ولا بما لا يتغابن الناس فيه عادة كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

[٤٩] قوله ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة الخ اعلم ان المضارب لا يملك التزويج ولا الاقراض ولا الرهن ولا الارتهان ولا الكفالة ولا الحوالة ولا الشركة ولا الخلط ولا الايداع ولا المضاربة ولا الوكالة ولا الاقالة ولا الرد بالعيب ولا الشراء بالنسيئة ولا السفر بالمال ولا الدفع مضاربة ولا الاستئجار ولا الايجار ولا الارتهان ولا الاستدانة على المضاربة ولا على مال المضاربة ولا الدفع بضاعة ولا الاستبضاع ولا الاستيداع ولا الاستيداع ولا الاعارة ولا الاستعارة ولا الاستيهاب ولا الاتهاب ولا الهبة ولا الصدقة ولا الرجوع فيما وهب ولا التصدق ولا الاقرار بالمضاربة ولا بالوكالة ولا بالرسالة ولا بالوديعة ولا بالبضاعة ولا بالشركة ولا بالدين ولا بالعين ولا بالغصب ولا بالاستهلاك ولا بالجناية ولا بالخيانة ولا بالسرقة ولا بالنهب ولا بالاختلاس ولا بالاستحقاق ولا بالاستيفاء ولا بالاستيداع ولا بالاستعارة ولا بالاستيهاب ولا بالاتهاب ولا بالهبة ولا بالصدقة ولا بالرجوع فيما وهب ولا بالتصدق ولا بالاقرار بالمضاربة ولا بالوكالة ولا بالرسالة ولا بالوديعة ولا بالبضاعة ولا بالشركة ولا بالدين ولا بالعين ولا بالغصب ولا بالاستهلاك ولا بالجناية ولا بالخيانة ولا بالسرقة ولا بالنهب ولا بالاختلاس ولا بالاستحقاق ولا بالاستيفاء

[٥٠] قوله كتاب الوكالة الخ اعلم ان الوكالة جائزة بالاجماع كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

[٥١] قوله كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل بغيره الخ اعلم ان كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل بغيره كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

[٥٢] قوله ويجوز التوكيل بالخصومة الخ اعلم ان التوكيل بالخصومة جائز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

[٥٣] قوله ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص الخ اعلم ان التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق جائز وفي بعضها يجوز التوكيل بالاثبات دون الاستيفاء وفي بعضها يجوز التوكيل بالاستيفاء دون الاثبات وفي بعضها لا يجوز التوكيل بالاثبات ولا بالاستيفاء كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

[٥٤] قوله الا ان يكون الموكل مريضا الخ اعلم ان المريض الذي يجوز التوكيل بالخصومة بسببه هو الذي لا يستطيع الحضور الى مجلس القاضي او يستطيع ولكن يلحقه بالحضور مشقة ظاهرة كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

[٥٥] قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الخ اعلم ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله قالا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم في جميع الحقوق الا في الحدود والقصاص كذا في الهداية وشرح الوقاية وغيرهما

كتاب الوكالة

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل

بعقد الصرف او السلم الموكل فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا قبض الوكيل بالشراء الثمن من مال الوكيل وقبض المبيع فان اراد ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في
يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وليس له ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه
فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد رحمه الله
واذا وكل رجلان رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما
بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده
او بقضاء دين عليه فليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل
برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه
الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على
وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا

كتاب الوكالة

قوله بطل العقد لان حبس المبيع يصح كما في الرهن وقد مر ان الرهن يسقط بهلاكه بغير شيء
قوله لا يعتبر مفارقة الموكل لان الوكيل لا يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله ولا يسقط الثمن لان الوكيل بالشراء لا يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله وليس له ان يحبسه لان الوكيل لا يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله كان مضمونا ضمان الرهن لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله ضمان البيع لان الوكيل بالبيع لا يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله فليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله فعقد وكيله بحضرته جاز لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله فاجازه الوكيل الاول جاز لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله وللموكل ان يعزل الوكيل لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله وتصرفه جائز حتى يعلم لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل

قوله بطل العقد لان حبس المبيع يصح كما في الرهن وقد مر ان الرهن يسقط بهلاكه بغير شيء
قوله لا يعتبر مفارقة الموكل لان الوكيل لا يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله ولا يسقط الثمن لان الوكيل بالشراء لا يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله وليس له ان يحبسه لان الوكيل لا يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله كان مضمونا ضمان الرهن لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله ضمان البيع لان الوكيل بالبيع لا يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله فليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله فعقد وكيله بحضرته جاز لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله فاجازه الوكيل الاول جاز لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله وللموكل ان يعزل الوكيل لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله وتصرفه جائز حتى يعلم لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل
قوله وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه لان الوكيل بالشراء يملك الحبس بعد عزل الموكل

مطبقا او لحاق بدار الحرب مرتدا او اذا وكل المكاتب رجل ثم عجز او المأذون له فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا فی عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فی مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فی مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فی مثله والذی لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل فاذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى وان وكله بشراء

عبد واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت
الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز
اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا انه
يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان
حضر الغائب فصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل
ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة

بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فلان فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل
فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
بالمال للكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول
عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع
بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة
بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا

كتاب الكفالة

كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الديون ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك

كتاب الكفالة والحوالة

فالقول قول العميل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات وان وقع عن مال بمال او وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك قدر حصته رجع بالخصومة فيه

كتاب الصلح

وان ادعى حقا او دارا ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل
على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذلها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابرأه
عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه
على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه

لم يلزم الوكيل ما صالحه عليه لأن يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء
بغير أمره فهو على أربعة أوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال
صالحتك على الف هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك
لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه
فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرج احدهم منها مالا اعطوه اياه والتركة
عقار او عرض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كان التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة
فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله

كتاب الصلح

وبالاذا اشترى باعيد اقتال احدهما بالف ولو جاز في النصف ضاعت يكون قسمة الدين والدار بينهما بالسوية لان كل واحد منهما باع نصيبه بالف ولو جاز في النصف بطل ولو جاز في النصف ضاعت يكون قسمة الدين والدار بينهما بالسوية لان كل واحد منهما باع نصيبه بالف ولو جاز في النصف بطل

الصلح عن مال على مال معلوم كالبيع فيشترط فيه ما يشترط في البيع من العلم بالمعوض والعوض لان الصلح عن مجهول يفضي الى المنازعة وهو مبني على المعاوضات المالية وهو نوعان حوالة وضمان لان المطلوب بالدين ان كان هو الذي يؤدي فهو حوالة وان كان غيره فهو ضمان

الصلح عن انكار او سكوت لا يصح عن مال لان المدعي يعتقد ان ما اخذه حقه فلا يكون اعتياضا وعن اقرار يصح لانه اسقاط في حق المدعي واعتياض في حق المدعى عليه فيعتبر بالابراء عن بعض الدين وبالبيع بشرط الخيار

الصلح عن دين على عين من غير جنس الدين بيع لانه مبادلة المال بالمال وعن دين على منفعة اجارة لانه اعتياض عن المنفعة وعن عين على منفعة اجارة لانه اعتياض عن المنفعة وعن منفعة على منفعة اجارة لانه اعتياض عن المنفعة

الصلح عن دين على بعض الدين حط في حق من عليه الدين وهو تبرع في حق من له الدين حتى لا يرجع بما اسقط عن الكفيل ولا يطالب به الغريم في الآخرة وتأجيل حال الدين تأخير في حق من عليه الدين حتى لا يطالب به في الحال ولا يطالب الكفيل ما لم يحل الاجل وهو تبرع في حق من له الدين حتى لا يرجع بما اسقط عن الكفيل ولا يطالب به الغريم في الآخرة

الصلح عن دين على بعض الدين حط في حق من عليه الدين وهو تبرع في حق من له الدين حتى لا يرجع بما اسقط عن الكفيل ولا يطالب به الغريم في الآخرة وتأجيل حال الدين تأخير في حق من عليه الدين حتى لا يطالب به في الحال ولا يطالب الكفيل ما لم يحل الاجل وهو تبرع في حق من له الدين حتى لا يرجع بما اسقط عن الكفيل ولا يطالب به الغريم في الآخرة

الصلح عن دين على بعض الدين حط في حق من عليه الدين وهو تبرع في حق من له الدين حتى لا يرجع بما اسقط عن الكفيل ولا يطالب به الغريم في الآخرة وتأجيل حال الدين تأخير في حق من عليه الدين حتى لا يطالب به في الحال ولا يطالب الكفيل ما لم يحل الاجل وهو تبرع في حق من له الدين حتى لا يرجع بما اسقط عن الكفيل ولا يطالب به الغريم في الآخرة

والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دينا على الناس

احترازا عن الربا ١٢

فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل

فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير

اي مجلس الهبة ١٢

امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب في

القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا

الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى

بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم

كتاب الهبة

جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد ولم يوجد فيها قبضا فان وهب لابنه اجنبي هبة تمت بقبض
الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في حجره فقبضه له جائز وكذلك
ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز
وان وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين دارا
لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا
وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او
يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة
من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه
فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين من الآخر
واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا

كتاب الهبة

كتاب الهبة

فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف الهبة لم يرجع في الهبة بشيء إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في كل الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا وإذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة وأيهما قبض تعلق به من الأحكام ما يتعلق بهما إذا قبضا والعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته بعد موته والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا تجوز الصدقة في مشاع الذي يحتمل القسمة وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح

كتاب الوقف

واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند
ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب
ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط واذا
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا اعمرت ردها الى من
له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والتي صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها
ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول
ملكه عنه بقوله جعلت مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابن السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول
وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال

كتاب الغصب

اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب

وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة

فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا

او صفرا فعمل آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية

لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى

عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس

فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض

تنقص بقلع ذلك فلمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ومن غصب

ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته لسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب

ابيض ومثل السويق وسلم للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن

فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول

في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة بالكثر

من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها

بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار

للمالك وهو للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه

فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولده المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك في يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء بجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده لم يضمنها والمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها

فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت
بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها وهلك الباقي
ضمن ذلك القدر فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسها او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها
فجحدها اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان والمودع ان
يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه
نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع
احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان
مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها
اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب الوديعة

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع
في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلك من غير تعد لم يضمن
المستعير وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان اجره فهلك ضمن وله
ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز
وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان
عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين

المغصوبة على الغاصب وأجرة رد العين المودعة على المودع وإذا استعار دابة
فردها إلى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وإن استعار عينا وردها إلى دار المالك
ولم يسلمها إليه لم يضمن وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن والله أعلم بالصواب

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده
فإن ادعى رجل أنه ابنه فالقول قوله مع يمينه وإن ادعاه اثنان أو وصف أحدهما
علامة في جسده فهو أولى به وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية
من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وإن وجد في قرية
من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط عبده
أو أمته لم يقبل منه وكان حرا وإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان
حرا وإن وجد مع اللقيط مال مشد وادعاه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا التصرف في مال اللقيط ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على
صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا كاملا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق
بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة
والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان
ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها
وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم
وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا
حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى
ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء

ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس بان

لان الاغنياء ليسوا بمحل للصدقة ١٢ م

ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى فان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة من ماله تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله على ثلثة اسهم للابن سهمان

وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا للخنثى

وعليه الفتوى كذا في الكفاية ١٢

نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف

رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة

وقال محمد المال بينهما على اثنا عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده اذا ابق

كتاب المفقود

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله وهو اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه ولا جعل له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذ ليرد على صاحبه فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان

كتاب الاباق واحياء الموات

الحل الضروري لمختصر القدوري

في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام
ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله
يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله
حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها
ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في
حريمها منع منه وما ترك الفرات او الدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز
عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يمكن ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر

كتاب احياء الموات

في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقى عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويستأجر وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فاذا اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه ويدفع برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه ولم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق

فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه ولو
ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده
من المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم تعتق عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما في يده واذا باع عبد
مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باع بنقصان لم يجز
وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن
جاز وان اعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى
ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا
ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي
في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المأذون

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك اذا شرطا على المأذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج

كتاب المزارعة

قال الامام الحبر المطرز الزندوستي في فوائده المختصر القدوري الزندوستي معربة وهي الا انها اشتهرت بهذا اللفظ بين الصغار والسواقي الا انها في غاية البيان كذا قاله الجوهري وقال صاحب المغرب المأذيانات الانهار الصغار لانها كالسقايات كذا في غاية البيان

قوله قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه الخ اعلم ان المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج والاصل فيها ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعا منهم على جوازها ولان حاجة الناس تمس الى ذلك لان صاحب الارض قد يكون عاجزا عن الزراعة وقد يكون فارغا عنها والذي يحسنها قد لا يكون له ارض فاحتاج كل واحد منهما الى صاحبه ليستعين به على تحصيل غرضه فشرعت المزارعة لذلك ثم المزارعة لا تجوز الا بشرائط بعضها في نفس العقد وبعضها في الشروط التي يشترطانها في العقد وبعضها في الخارج اما التي في نفس العقد فمنها ان لا يشترط شيئا من الخارج لاحدهما بعينه لان الشركة في الخارج عند عدم الشركة في البذر او في الارض لا تكون الا بهذا الطريق وهو ان يشترط لكل واحد منهما جزءا شائعا من نصيب صاحبه فاذا شرط لاحدهما شيئا بعينه انقطعت الشركة بينهما لجواز ان لا يخرج من نصيب الآخر الا ذلك القدر المشروط له فيختص به وهذا ظاهر ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما معلوما عند العقد لان الجهالة في نصيب احدهما تفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج مشاعا لا يختص بشيء دون شيء لان الشركة في الخارج لا تكون الا بهذا الطريق ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج معلوما عند العقد لان الجهالة في نصيب احدهما تفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج من جنس البذر فان شرطا ان يكون لصاحب البذر قفزان معلومة من الحنطة والباقي للآخر او شرطا ان يكون لصاحب البذر قفزان معلومة من الشعير والباقي للآخر فسدت المزارعة لان الخارج لا يكون من جنس البذر بل يكون بعضه من جنس البذر وبعضه من جنس آخر وهذا لان الخارج اسم لما يحصل من الزرع وهو اسم لجميع ما يحصل من الزرع ويدخل فيه ما يساوي البذر وما هو اكثر منه واقل منه فلو شرط لاحدهما قفزان معلومة لا يدري اهي مما يساوي البذر او اكثر منه او اقل منه فيفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج معلوما عند العقد لان الجهالة في نصيب احدهما تفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج من جنس البذر فان شرطا ان يكون لصاحب البذر قفزان معلومة من الحنطة والباقي للآخر او شرطا ان يكون لصاحب البذر قفزان معلومة من الشعير والباقي للآخر فسدت المزارعة لان الخارج لا يكون من جنس البذر بل يكون بعضه من جنس البذر وبعضه من جنس آخر وهذا لان الخارج اسم لما يحصل من الزرع وهو اسم لجميع ما يحصل من الزرع ويدخل فيه ما يساوي البذر وما هو اكثر منه واقل منه فلو شرط لاحدهما قفزان معلومة لا يدري اهي مما يساوي البذر او اكثر منه او اقل منه فيفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج معلوما عند العقد لان الجهالة في نصيب احدهما تفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج من جنس البذر فان شرطا ان يكون لصاحب البذر قفزان معلومة من الحنطة والباقي للآخر او شرطا ان يكون لصاحب البذر قفزان معلومة من الشعير والباقي للآخر فسدت المزارعة لان الخارج لا يكون من جنس البذر بل يكون بعضه من جنس البذر وبعضه من جنس آخر وهذا لان الخارج اسم لما يحصل من الزرع وهو اسم لجميع ما يحصل من الزرع ويدخل فيه ما يساوي البذر وما هو اكثر منه واقل منه فلو شرط لاحدهما قفزان معلومة لا يدري اهي مما يساوي البذر او اكثر منه او اقل منه فيفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة

قوله قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه الخ اعلم ان المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج والاصل فيها ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعا منهم على جوازها ولان حاجة الناس تمس الى ذلك لان صاحب الارض قد يكون عاجزا عن الزراعة وقد يكون فارغا عنها والذي يحسنها قد لا يكون له ارض فاحتاج كل واحد منهما الى صاحبه ليستعين به على تحصيل غرضه فشرعت المزارعة لذلك ثم المزارعة لا تجوز الا بشرائط بعضها في نفس العقد وبعضها في الشروط التي يشترطانها في العقد وبعضها في الخارج اما التي في نفس العقد فمنها ان لا يشترط شيئا من الخارج لاحدهما بعينه لان الشركة في الخارج عند عدم الشركة في البذر او في الارض لا تكون الا بهذا الطريق وهو ان يشترط لكل واحد منهما جزءا شائعا من نصيب صاحبه فاذا شرط لاحدهما شيئا بعينه انقطعت الشركة بينهما لجواز ان لا يخرج من نصيب الآخر الا ذلك القدر المشروط له فيختص به وهذا ظاهر ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما معلوما عند العقد لان الجهالة في نصيب احدهما تفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج مشاعا لا يختص بشيء دون شيء لان الشركة في الخارج لا تكون الا بهذا الطريق ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج معلوما عند العقد لان الجهالة في نصيب احدهما تفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج من جنس البذر فان شرطا ان يكون لصاحب البذر قفزان معلومة من الحنطة والباقي للآخر او شرطا ان يكون لصاحب البذر قفزان معلومة من الشعير والباقي للآخر فسدت المزارعة لان الخارج لا يكون من جنس البذر بل يكون بعضه من جنس البذر وبعضه من جنس آخر وهذا لان الخارج اسم لما يحصل من الزرع وهو اسم لجميع ما يحصل من الزرع ويدخل فيه ما يساوي البذر وما هو اكثر منه واقل منه فلو شرط لاحدهما قفزان معلومة لا يدري اهي مما يساوي البذر او اكثر منه او اقل منه فيفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج معلوما عند العقد لان الجهالة في نصيب احدهما تفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة ومنها ان يكون نصيب كل واحد منهما من الخارج من جنس البذر فان شرطا ان يكون لصاحب البذر قفزان معلومة من الحنطة والباقي للآخر او شرطا ان يكون لصاحب البذر قفزان معلومة من الشعير والباقي للآخر فسدت المزارعة لان الخارج لا يكون من جنس البذر بل يكون بعضه من جنس البذر وبعضه من جنس آخر وهذا لان الخارج اسم لما يحصل من الزرع وهو اسم لجميع ما يحصل من الزرع ويدخل فيه ما يساوي البذر وما هو اكثر منه واقل منه فلو شرط لاحدهما قفزان معلومة لا يدري اهي مما يساوي البذر او اكثر منه او اقل منه فيفضي الى المنازعة بينهما عند القسمة

وقال محمد لآجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان
امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت
المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل
نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسميا جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا في
ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ويعبر باحدهما عن
اى يحصل وتحقق ١٢ هو لفظة صنع الآخر شاهنا ١٢ التعبير هو البيان ١٢
الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح
الآخر ١٢
المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجل وامرأتين
يخالف الاول ١٢ يخالف الاول ١٢
عدولا كانوا او غير عدول ومحدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
كذا في مجمع الانهر ١٢
لا يجوز الا ان يشهد شاهدين مسلمين ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجدته

١ قوله كتاب النكاح الخ
٢ قوله ان سبب الازدواج الخ
٣ قوله والصلة الخ
٤ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١٠ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١١ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١٢ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١٣ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١٤ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١٥ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١٦ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١٧ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١٨ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١٩ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٢٠ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٢١ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٢٢ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٢٣ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٢٤ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٢٥ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٢٦ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٢٧ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٢٨ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٢٩ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٣٠ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٣١ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٣٢ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٣٣ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٣٤ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٣٥ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٣٦ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٣٧ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٣٨ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٣٩ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٤٠ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٤١ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٤٢ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٤٣ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٤٤ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٤٥ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٤٦ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٤٧ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٤٨ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٤٩ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥٠ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥١ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥٢ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥٣ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥٤ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥٥ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥٦ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥٧ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥٨ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٥٩ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦٠ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦١ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦٢ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦٣ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦٤ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦٥ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦٦ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦٧ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦٨ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٦٩ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧٠ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧١ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧٢ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧٣ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧٤ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧٥ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧٦ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧٧ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧٨ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٧٩ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨٠ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨١ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨٢ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨٣ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨٤ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨٥ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨٦ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨٧ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨٨ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٨٩ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩٠ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩١ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩٢ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩٣ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩٤ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩٥ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩٦ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩٧ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩٨ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
٩٩ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ
١٠٠ قوله ان الاصل في شرع النكاح الخ

من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأة التي دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت
امرأة التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة
ابنه ولا بنبي اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح
ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اختها ولا
ابنة اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز
له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها
من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز للمولى
ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز

كتاب النكاح

كتاب النكاح

للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام ويفسد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقالا
لا ينعقد الا باذن ولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة العاقلة واذا استاذنها
الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها
واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الزوج للبكر بلغك
النكاح فسكتت وقالت بل رددت القول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة
او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ

وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن
اولى لها اذا زوجها مولاها الذى اعتقها جاز واذا غاب الولى الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون فى بلد لا تصل اليه
القوافل فى السنة الا مرة واحدة والكفاءة فى النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة
بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر فى النسب والدين والمال فهو ان يكون مالكا
للمهر والنفقة وتعتبر فى الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفرقوا بينهما
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد فى مهر
امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى
فيه مهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم
فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد

كتاب النكاح

فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها او الخلوة فلها المتعة فهي ثلثة
اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وان تزوجها المسلم على خمر او خنزير
فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو
لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وان
زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق
قبل الدخول فان حطت من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته
وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما
مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست
بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال
المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة

كتاب النكاح

الحل الضروري لمختصر القدوري لمولانا محمد عبد الحميد

واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على
ان يزوج الرجل اخته او ابنته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأته على خدمة سنة او على تعليم
القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن مولاه على خدمة سنة جاز
ولها خدمة واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا
زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان
تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او على خنزير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط من الزوج مخيرا ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

١ قوله جاز ان وقال الشافعي لا يجوز لحديث عمران رضي الله عنه ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمران رضي الله عنه انه تزوج وهو محرم وقال عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب

٢ قوله والعقدان جائزان لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وانما جعل احدهما عوضا عن الآخر وهذا لا يمنع الجواز كما في البيع

٣ قوله جاز لان الخدمة تصلح مهرا كتعليم القرآن وهذا لان المنافع تصلح عوضا في الاجارة والنكاح في معناها

٤ قوله عند الشيخين رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان المولى يملك كسب عبده ومنافعه فلا يصلح مهرا لامرأته كما لا يصلح مهرا لها من مال نفسه ولهما ان المولى لا يملك منافع بضع عبده ولهذا لا يملك اجباره على النكاح ولا يملك وطء امته المزوجة ولا يملك اجارة بضع امته ولا يملك اجارة بضع عبده ولا يملك اجارة بضع امته ولا يملك اجارة بضع عبده

٥ قوله ولها خدمة لان المسمى لما سقط وجب مهر المثل والخدمة من مهور امثالها

٦ قوله واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على خمر او على خنزير موصوف صحت التسمية ولها الوسط من الزوج مخيرا ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

---

٧ قوله والعقدان جائزان وقال الشافعي لا يجوز لحديث عمران رضي الله عنه ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمران رضي الله عنه انه تزوج وهو محرم وقال عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب

٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩ قوله فالمهر دين في رقبته يباع فيه لان المولى لا يملك كسب عبده ومنافعه فلا يصلح مهرا لامرأته كما لا يصلح مهرا لها من مال نفسه ولهما ان المولى لا يملك منافع بضع عبده ولهذا لا يملك اجباره على النكاح ولا يملك وطء امته المزوجة ولا يملك اجارة بضع امته ولا يملك اجارة بضع عبده ولا يملك اجارة بضع امته ولا يملك اجارة بضع عبده

١٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٢٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٢١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٢٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٢٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٢٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٢٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٢٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٢٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٢٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٢٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٣٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٣١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٣٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٣٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٣٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٣٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٣٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٣٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٣٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٣٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٤٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٤١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٤٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٤٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٤٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٤٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٤٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٤٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٤٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٤٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٥٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٥١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٥٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٥٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٥٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٥٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٥٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٥٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٥٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٥٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٦٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٦١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٦٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٦٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٦٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٦٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٦٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٦٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٦٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٦٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٧٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٧١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٧٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٧٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٧٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٧٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٧٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٧٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٧٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٧٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٨٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٨١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٨٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٨٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٨٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٨٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٨٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٨٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٨٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٨٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

٩٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٠٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٠١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٠٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٠٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٠٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٠٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٠٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٠٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٠٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٠٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١١٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٢٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٣٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٤٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥٣ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥٤ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥٥ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥٦ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥٧ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥٨ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٥٩ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٦٠ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٦١ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على اجازة المولى لانه ضرر في حقه

١٦٢ قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان العبد لا يملك النكاح بنفسه لانه عقد تبرع فيتوقف على ا

كتاب النكاح

والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل
امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عم من نفسه فاذا اذنت
المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا افترق القاضي بين
الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل
بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة وتثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل
والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز
ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من
الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر
من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت

---

١ قوله وكذلك لان الاجازة قد توجد فيتقيد العقد بها ١٢ منه
٢ قوله ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عم من نفسه لان الظاهر ان العم لا يرضى الا بما فيه الحظ للبنت ١٢ منه
٣ قوله وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها لان الضمان وجب بالتزام الولي فيتخير المضمون له ١٢ منه
٤ قوله وكذلك بعد الخلوة لان الخلوة الفاسدة في النكاح كالخلوة الصحيحة ١٢ منه
٥ قوله ولا يزاد على المسمى لان المهر لا يجب في نكاح فاسد الا بالتسمية ١٢ منه
٦ قوله وعليها العدة لان الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة احتياطا ١٢ منه
٧ قوله وتثبت نسب ولدها منه لان الولد يحتاط في اثباته احتياطا لانه يحتال لدرء الحد ١٢ منه
٨ قوله ومهر مثلها لقوله عليه السلام لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط ١٢ منه
٩ قوله ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها لان التفاوت بين القبيلتين ظاهر ١٢ منه
١٠ قوله ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن الخ لان التفاوت في هذه الاوصاف يورث تفاوتا في الرغبات ١٢ منه
١١ قوله ويجوز تزويج الحرة عليها لان الحرة لا ترضى بالرق في فراشها ١٢ منه
١٢ قوله وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء لقوله عليه السلام طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان ١٢ منه
١٣ قوله وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لان الزيادة على الاربع حرام بالاجماع ١٢ منه
١٤ قوله ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين لقوله عليه السلام طلاق العبد اثنتان وعدته حيضتان ١٢ منه
١٥ قوله فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها لان الطلاق البائن يقطع النكاح في الحال ١٢ منه
١٦ قوله واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت لان التمليك قد تم في حق المولى فلا يتغير بالاعتاق ١٢ منه

---

١ قوله وكذلك لان الاجازة قد توجد فيتقيد العقد بها ١٢ منه
٢ قوله ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عم من نفسه لان الظاهر ان العم لا يرضى الا بما فيه الحظ للبنت ١٢ منه
٣ قوله وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها لان الضمان وجب بالتزام الولي فيتخير المضمون له ١٢ منه
٤ قوله وكذلك بعد الخلوة لان الخلوة الفاسدة في النكاح كالخلوة الصحيحة ١٢ منه
٥ قوله ولا يزاد على المسمى لان المهر لا يجب في نكاح فاسد الا بالتسمية ١٢ منه
٦ قوله وعليها العدة لان الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة احتياطا ١٢ منه
٧ قوله وتثبت نسب ولدها منه لان الولد يحتاط في اثباته احتياطا لانه يحتال لدرء الحد ١٢ منه
٨ قوله ومهر مثلها لقوله عليه السلام لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط ١٢ منه
٩ قوله ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها لان التفاوت بين القبيلتين ظاهر ١٢ منه
١٠ قوله ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن الخ لان التفاوت في هذه الاوصاف يورث تفاوتا في الرغبات ١٢ منه
١١ قوله ويجوز تزويج الحرة عليها لان الحرة لا ترضى بالرق في فراشها ١٢ منه
١٢ قوله وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء لقوله عليه السلام طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان ١٢ منه
١٣ قوله وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لان الزيادة على الاربع حرام بالاجماع ١٢ منه
١٤ قوله ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين لقوله عليه السلام طلاق العبد اثنتان وعدته حيضتان ١٢ منه
١٥ قوله فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها لان الطلاق البائن يقطع النكاح في الحال ١٢ منه
١٦ قوله واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت لان التمليك قد تم في حق المولى فلا يتغير بالاعتاق ١٢ منه

الكافي للحاكم الشهيد المختصر القدوري

فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير
اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة
واحدة احدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح
الاخرى واذا كان بالزوج عيب فلا خيار للزوجة واذا كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل في
هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض
عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى عن الاسلام فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله هي الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان
ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها
كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب

كتاب النكاح

لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج في الحال فلا عدة
عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها
واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان
كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول
فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد
مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد
واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله
ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احدهما ابوين كتابيا والآخر مجوسيا
فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما

كتاب النكاح

لم قوله الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج في الحال فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احدهما ابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما

لم قوله الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج في الحال فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احدهما ابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما

اقر عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان الرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولا خيار لهن في القسم في حال السفر وليس للزوج ان يسافر بمن شاء منهن ولكن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عندنا ثلثون شهرا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثة اشهر او عندهما سنتان واذا مضت مدة الرضاع ثم تعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب

كتاب الرضاع

ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب والبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى اباءه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن بالمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان لابيه اخت من امة جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الآخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم بأكثرهما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل

الجوهرة النيرة شرح القدوري المختصر المقدوري ١٢ كمل المضطر القدوري

من اثبت يده على دار او ثوب كان ذلك دليل ملكه لان اليد سبب الملك ١٢ قوله ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع الخ ١٢ قوله كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ١٢ قوله والبن الفحل الخ ١٢ قوله يتعلق به التحريم ١٢ قوله وهو ان ترضع المرأة صبية الخ ١٢ قوله فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى اباءه وابنائه ١٢ قوله ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن بالمرضعة ١٢ قوله ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع الخ ١٢ قوله وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد الخ ١٢ قوله لم يجز لاحدهما ان يتزوج الآخر ١٢ قوله ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ١٢ قوله ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع ١٢ قوله واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم ١٢ قوله واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة ١٢ قوله رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله يتعلق به التحريم ١٢ قوله واذا اختلط بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم ١٢ قوله واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم ١٢ قوله واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم ١٢ قوله واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم بأكثرهما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم ١٢ قوله واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم ١٢ قوله واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم ١٢ قوله واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما ١٢ قوله واذا تزوج الرجل

صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
يعني بلبن هذا الزوج او بلبن زوج آخر ١٢ م
والصغيرة نصف المهر ويرجع بالزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه لا على ما ذكره في التفريق ١٢ م وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد ان يستوفي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها

---

١ قوله حرمتا الا ترى الخ ١٢ م

٢ قوله ولا تقبل في الرضاع الخ لان الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالبا فلو اعتبرت شهادتهم لادى الى الحرج ١٢ م

٣ قوله فلا شيء عليها لان فعلها غير متقوم ١٢ م

٤ قوله ولا تقبل في الرضاع الخ لان الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالبا فلو اعتبرت شهادتهم لادى الى الحرج ١٢ م

٥ قوله فاحسن الطلاق الخ لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي عدتها او لانه ذريعة الى الندم على الايقاع فلا يوقعه دفعة واحدة حتى يختبر نفسه ويتروى ١٢ م

٦ قوله وطلاق السنة الخ لان الاصل في الطلاق الحظر والاباحة انما شرعت للحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وذلك لا يحصل بما دون الثلث لجواز ان يراجعها ثم يطلقها على هذا الوجه ١٢ م

٧ قوله وكان عاصيا لان الطلاق بدعي وهو محظور ١٢ م

٨ قوله والسنة في العدد الخ لان الطلاق في الحيض بدعي وكذا في الطهر الذي جامعها فيه لما روي انه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها او في طهر لم يجامعها فيه ١٢ م

٩ قوله ويستوفي فيها المدخول بها الخ لان عدة المدخول بها ثلث حيض وعدة غير المدخول بها ثلث اطهار ١٢ م

١٠ قوله والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة الخ لان الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه بدعي لما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ان الزوج يقبل عدتهن وهو ان يطلقها في الطهر الذي يلي الطهر الذي جامعها فيه وغير المدخول بها يجوز ايقاع الطلاق عليها في الطهر الذي جامعها فيه لان العدة في حقها بالاقراء لا تتحقق ١٢ م

١١ قوله ان يطلقها الخ لان الطلاق في الحيض بدعي لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها او في طهر لم يجامعها فيه ١٢ م

١٢ قوله ثلثا بكلمة واحدة الخ لان الطلاق بالثلث جمع بدعي فيكره ١٢ م

١٣ قوله وكان عاصيا الخ لان الطلاق بالثلث جمع بدعي فيكره ١٢ م

١٤ قوله وغير المدخول بها الخ لان الطلاق في الحيض بدعي لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها او في طهر لم يجامعها فيه ١٢ م

١٥ قوله فاحسن الطلاق الخ لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي عدتها او لانه ذريعة الى الندم على الايقاع فلا يوقعه دفعة واحدة حتى يختبر نفسه ويتروى ١٢ م

١٦ قوله وطلاق السنة الخ لان الاصل في الطلاق الحظر والاباحة انما شرعت للحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وذلك لا يحصل بما دون الثلث لجواز ان يراجعها ثم يطلقها على هذا الوجه ١٢ م

١٧ قوله وكان عاصيا لان الطلاق بدعي وهو محظور ١٢ م

١٨ قوله والسنة في العدد الخ لان الطلاق في الحيض بدعي وكذا في الطهر الذي جامعها فيه لما روي انه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها او في طهر لم يجامعها فيه ١٢ م

١٩ قوله والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة الخ لان الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه بدعي لما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ان الزوج يقبل عدتهن وهو ان يطلقها في الطهر الذي يلي الطهر الذي جامعها فيه وغير المدخول بها يجوز ايقاع الطلاق عليها في الطهر الذي جامعها فيه لان العدة في حقها بالاقراء لا تتحقق ١٢ م

٢٠ قوله وغير المدخول بها الخ لان الطلاق في الحيض بدعي لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها او في طهر لم يجامعها فيه ١٢ م

٢١ قوله ثلثا بكلمة واحدة الخ لان الطلاق بالثلث جمع بدعي فيكره ١٢ م

٢٢ قوله وكان عاصيا الخ لان الطلاق بالثلث جمع بدعي فيكره ١٢ م

٢٣ قوله والسنة في العدد الخ لان الطلاق في الحيض بدعي وكذا في الطهر الذي جامعها فيه لما روي انه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها او في طهر لم يجامعها فيه ١٢ م

٢٤ قوله والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة الخ لان الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه بدعي لما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ان الزوج يقبل عدتهن وهو ان يطلقها في الطهر الذي يلي الطهر الذي جامعها فيه وغير المدخول بها يجوز ايقاع الطلاق عليها في الطهر الذي جامعها فيه لان العدة في حقها بالاقراء لا تتحقق ١٢ م

٢٥ قوله وغير المدخول بها الخ لان الطلاق في الحيض بدعي لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها او في طهر لم يجامعها فيه ١٢ م

كتاب الطلاق

ان يطلقها في حال الطهر والحيض فاذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى واذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل ان يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال
الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان
شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قولك انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان
نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله انتِ الطلاق
وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة
رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا
والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال
وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة

ان يطلقها ای امرأة لا تحيض من صغر او كبر ۱۲ منه

قوله وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها الخ قال في الكافي وانما يستحب الرجعة لان الطلاق مبغوض شرعا لما روينا ولان الرجعة تستدعي قيام النكاح من كل وجه وهذا احوط لامر الفرج ۱۲ منه

قوله ولا يقع طلاق الصبي والمجنون الخ لان الطلاق ازالة قيد ثبت شرعا نظرا للزوج لحاجته الى الخلاص عند سوء الخلق وهذا المعنى لا يتحقق في حق الصبي والمجنون لقصور شفقتهما لان الشفقة باعتبار كمال العقل والبعض كالفاني في المنافع ۱۲ منه

قوله ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لان الرق يمنع ملك النكاح ابتداء وبقاء لان الطلاق يزيل الملك والشيء لا يزيل ما فوقه ۱۲ منه

قوله وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية لان الصريح لا يحتمل غير الطلاق فلا يحتاج الى النية ۱۲ منه

قوله وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة لان الثنتين عدد فلا يصح النية فيه لان العدد ليس من باب الكيفيات ۱۲ منه

قوله وان نوى به ثلثا كان ثلثا لان الثلث جمع فيصح النية فيه لان الجمع المنكر يحتمل الكل كما في قوله تعالى ثلثة قروء ۱۲ منه

قوله والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال لان الكناية ما استتر المراد منها ولا يوقف عليه الا بالنية او بما يقوم مقامها من دلالة الحال كذا في المغني ۱۲ منه

قوله ولا يقع بها الا واحدة لان الكنايات كلها تحتمل الطلاق وغيره فلا يترجح الطلاق الا بالنية او الدلالة لانها البتة او الدلالة كذا في الجوهرة النيرة ۱۲ منه

قوله وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي الخ لان الكنايات على ثلثة اقسام قسم منها ما يلحق الصريح في الحكم وهو ما يحتمل الطلاق وغيره وهو قوله لما لان الطلاق في اللغة الارسال والترك وهو يحتمل الطلاق وغيره وقسم منها ما يلحق البائن في الحكم وهو ما لا يحتمل الا الطلاق البائن وهو قوله بتة لان البتة القطع وهو لا يحتمل الا الطلاق البائن وقسم منها ما يلحق الرجعي في الحكم وهو ما يحتمل الطلاق البائن والرجعي وهو قوله بائن لان البينونة تحتمل الطلاق البائن والرجعي ۱۲ منه

قوله وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي الخ لان الكنايات على ثلثة اقسام قسم منها ما يلحق الصريح في الحكم وهو ما يحتمل الطلاق وغيره وهو قوله لما لان الطلاق في اللغة الارسال والترك وهو يحتمل الطلاق وغيره وقسم منها ما يلحق البائن في الحكم وهو ما لا يحتمل الا الطلاق البائن وهو قوله بتة لان البتة القطع وهو لا يحتمل الا الطلاق البائن وقسم منها ما يلحق الرجعي في الحكم وهو ما يحتمل الطلاق البائن والرجعي وهو قوله بائن لان البينونة تحتمل الطلاق البائن والرجعي ۱۲ منه

وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذه
مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وسرحتك واختاري وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين
الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب والشتيمة الا
ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا وما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين

لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه
الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضتِ فانت طالق فقالت قد حضتُ طلقت وان
قال لها اذا حضتِ فانت طالق وفلانة معاً فقالت قد حضتُ طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها اذا حضتِ فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم
ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت
حيضة فانتِ طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته
قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها وان فرق الطلاق وبانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وان قال
لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت
واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت عليها
واحدة وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
وقعت ثنتان وان قال لها اذا دخلت الدار فانتِ طالق واحدة وواحدة فدخلت
الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها

كتاب الطلاق

الشرط بان قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلتها وقعت ثنتان لانقطاع
الثاني عن الاول بالشرط وقد بينا وجه قولهما في الاصل وابو حنيفة ابو الفضيلة ابو الحنيفة ابو
عطف الثاني على الاول بالواو وهو للجمع المطلق فيقتضي وقوع الثنتين معا الا ان الشرط
في الموطوءة يمنع وقوع الثاني لان الواو لا تمنع الترتيب فيقع الثاني بعد الاول ضرورة
وفي غير الموطوءة لا يقع الثاني لان الواو تمنع الترتيب فيقع الثاني والاول معا ولو
قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلتها وقعت واحدة
لان الواو لا تمنع الترتيب فيقع الثاني بعد الاول ضرورة وفي الموطوءة تقع ثنتان
لان الواو للجمع المطلق فيقتضي وقوع الثنتين معا الا ان الشرط يمنع وقوع الثاني
لانقطاعه عن الاول بالشرط وقد بينا وجه قولهما في الاصل وابو حنيفة ابو
الفضيلة ابو الحنيفة ابو عطف الثاني على الاول بالواو وهو للجمع المطلق فيقتضي
وقوع الثنتين معا الا ان الشرط يمنع وقوع الثاني لانقطاعه عن الاول بالشرط
وقد بينا وجه قولهما في الاصل وابو حنيفة ابو الفضيلة ابو الحنيفة ابو

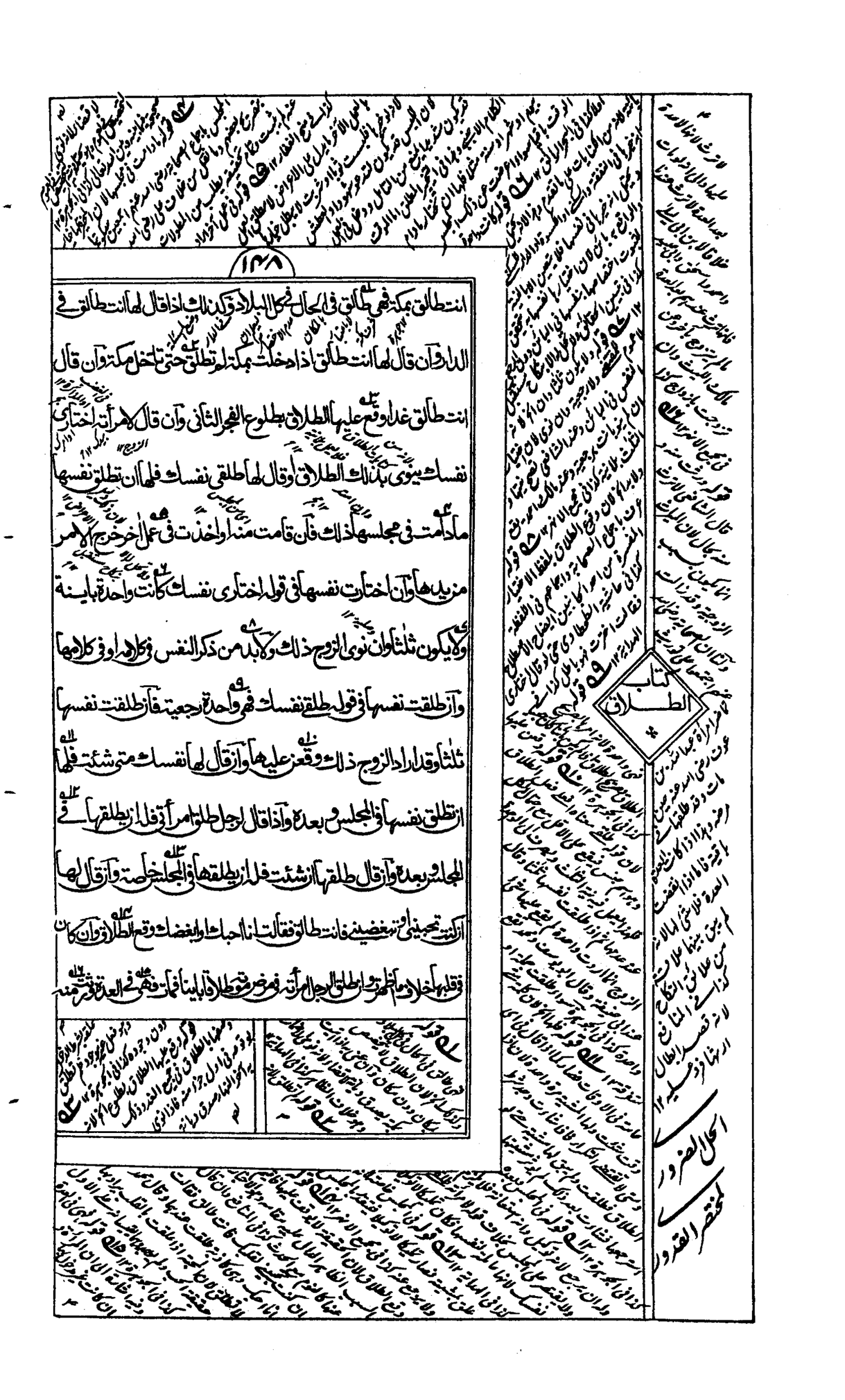

انت طالق بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في
الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال
انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته اختاري
نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها
ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر
من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة باينة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها
وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية فان طلقت نفسها
ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في
المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان
في قلبها خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات فهي في العدة ورثت منه

كتاب الطلاق

الحل الضروري لمختصر القدوري

وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى
متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين وان قال ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته
او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت
المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او
يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين
وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها مع يمينها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة او قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة
فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم ينقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى

باب الرجعة

وقال محمد رحمه الله اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها ويسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وان كان طلاقا بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة واثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا قربتك ولا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا فقد بسط على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها الى مدة الايلاء فحينئذ

ليس في الكتاب ما يدل على ان الايلاء لا يكون الا باليمين بالله تعالى وقد ذكر في بعض الشروح ان الايلاء لا يكون الا باليمين بالله تعالى او بما يكون يمينا بالله تعالى كالنذر والظهار والطلاق والعتاق وهذا لان الايلاء في اللغة هو اليمين قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وفي الشرع هو اليمين على ترك الوطء في المدة المقدرة وهذا المعنى لا يتحقق الا باليمين بالله تعالى او بما يكون يمينا بالله تعالى لان الحالف بغير الله تعالى لا يلزمه شيء ما لم يحنث ولا يتحقق الحنث الا بالمخالفة في المحلوف عليه وهو ترك الوطء في المدة المقدرة وهذا لا يتحقق الا في اليمين بالله تعالى او بما يكون يمينا بالله تعالى وقوله اذا قال الرجل لامرأته والله لا قربتك ولا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا فقد بسط على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها الى مدة الايلاء فحينئذ

قوله اذا قال الرجل لامرأته والله لا قربتك ولا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا فقد بسط على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها الى مدة الايلاء فحينئذ

ان يقول بلسانه فهمت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صبر في المدة بطل ذلك
الفيء وصار فيئة بالجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة لا ينوي الثلاث وان
قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم ولم يرد به شيئا فهي يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه
بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان
النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان
يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على
مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل
العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ
للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز
ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت
خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شئ فلا شئ له عليها
وان قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها شئ

ردت عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شئ فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شئ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شئ من الطلاق والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الا ما سميا

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة

هو ان يعزم على وطئها واذا قال انت على كبطن امي وكفخذها او كفرجها فهو
مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على سبيل التابيد من
محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك على كظهر
امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل
امي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس
بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل
واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من حنطة او قيمته ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك
عتق الرقبة المسلمة والمراهقة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزئ
العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين
واحد الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليد ين ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل

ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان
اشترى اباه او ابنه وينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة
وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه
ان كان المعتق موسرا وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه
عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منهما بعذر او بغير عذر استانف وان
ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه فان لم يستطع المظاهر
الصيام اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه

كتاب الظهار

وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال
الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحدهما
بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها ونفى
نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه
الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصادقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف
امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها واللعان وصفة اللعان
ان يبتدئ القاضي فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا

ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل
مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت
وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل منه
واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية فيها او تبتاع
له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وان
ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب اللعان

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان

كتاب العدة

عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوئة بشبهة
عدتهما الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع
فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى
وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا
انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية و
ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم
بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد والاحداد ان تترك الطيب والزينة والدهن

كتاب العدة

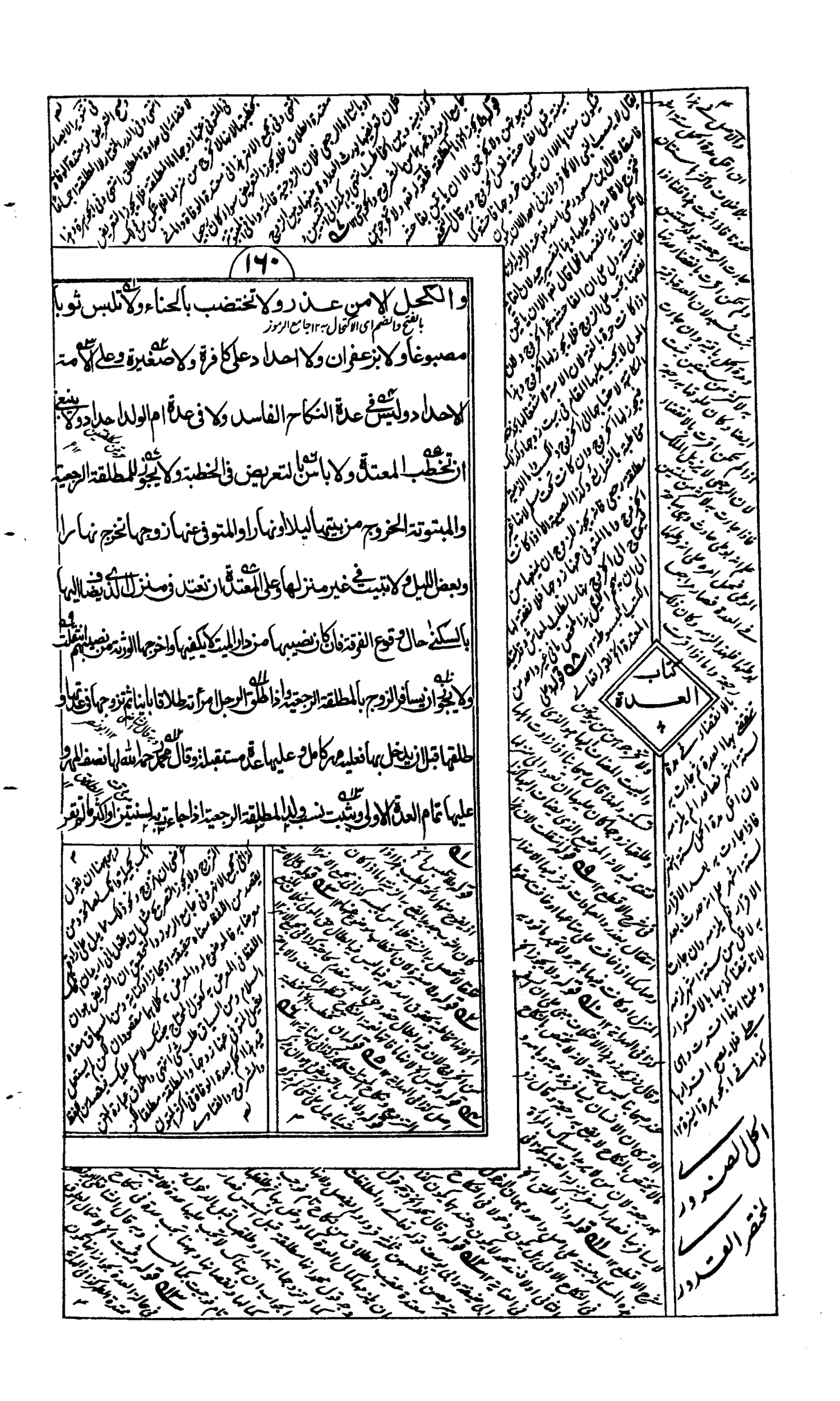

والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
بالفتح والضم اى الاكتحال به ١٢ جامع الرموز
مصبوغا ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة
الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي
ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا او نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في منزل الذي يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها و
طلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر و
عليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر

كتاب العدة

اكمل الضروري لمختصر القدوري

بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب العدة

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية

كتاب النفقات

فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن
زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة
لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة
لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها
اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من
الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة
امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدينى عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا
بها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها
نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي

كتاب النفقات

فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان
مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فنفوتها
مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يسوئها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان
الصغير رضيعا فليس على ام ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز وان
قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة
الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة
على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام

كتاب النفقات

كتاب العتاق

احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم تكن له ام الام فام الاب
اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من
الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما ينزلن
الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق
بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فهي في
الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه

كتاب النفقات

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد
وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم منه
اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك
على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا
كان للابن الغائب مال قضي عليه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد
ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين ولذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن لهم القاضي في الاستدانة
عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان
لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب النفقات

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا سلطان لي عليك ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا بني او يا اخي لم يعتق وان قال الغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لا سلطنت لك

ونوى به الحرية لم يعتق وإن قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق وإن قال ما أنت إلا حر عتق
عليه وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض
ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق كله وإذا كان العبد بين
شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق و
إن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد وإن كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الإعسار وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك
إذا ورثاه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد وإذا شهد
كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا
أو معسرين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا إن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم

* إذا كانا موسرين فلا سعاية

كتاب العتاق

عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح
في الطلاق واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت
وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبدا على مال فقبل العبد
عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه المال ولو قال ان ادبت الي الفا فانت حر صح ولزم المال
وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد
الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته للمولى ويستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها ولا ان يزوجها فاذا مات المولى
عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى
دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبر مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرضي هذا فانا فلا يجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق ولم يعتق ولد المدبر

ولو قال ان شفاني الله من مرضي هذا فانت حر او ان قدمت من سفري هذا فانت حر ثم مات المولى في المرض او السفر عتق المدبر من الثلث ولو رجع عن التدبير ثم مات عتق ولو باع المدبر ثم اشتراه لم يعد تدبيره ولو دبر جاريته ثم وطئها فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت التدبير عتق الولد بالتدبير ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد بالتدبير ولو دبر امته ثم باعها ثم اشتراها عادت مدبرة ولو دبر عبدا ثم باعه ثم اشتراه لم يعد تدبيره ولو دبر امته ثم زوجها ثم اشتراها لم تعد مدبرة ولو دبر عبدا ثم باعه ثم اشتراه ثم قال ان مت من مرضي هذا فانت حر ثم مات عتق من الثلث ولو دبر عبدا ثم باعه ثم اشتراه ثم قال ان مت من مرضي هذا فانت حر ثم مات عتق من الثلث ولو دبر عبدا ثم باعه ثم اشتراه ثم قال ان مت من مرضي هذا فانت حر ثم مات عتق من الثلث

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها ولو مات واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على الميت دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الابن جارية ابيه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ الاب جارية ابنه مع بقاء الابن لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شئ من قيمة ولدها

فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت امّ ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منهما وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير امّ ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط له عليه وقبل العبد ذلك والعقد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط الملل حالا ويجوز موجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع وصحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يقرض ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه في كسبه فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولد تصنه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته

لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال
يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى
احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى
ما عليه من اكتسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو
ميراث لورثته ويعتق اولاده وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى
في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان
ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر
والخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه
على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتبه على ثوب لم يسم
جنسه لم يجز وان اداه لم يعتق وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم

كتاب المكاتب

وان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن
الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق
المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه
احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان
ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال
له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان
دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال
له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز واذا
وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان
يعتق الاول فولاؤه للمولى الاول وان ادى الثاني بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب المكاتب

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وكذلك ان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها لابيهم لان النسب الى الآباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبير واذا اسلم

معناه ان كان اقرب الى الميت كان الولاء له كذا في الجوهرة ١٢ الحل الضروري لمختصر القدوري

رجل على يد رجل وولاءه على ان يبرئه ويعقل عنه اذا جنى واسلم على يد غيره
بان قال انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فيقبل الآخر اهـ
وولاءه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان
له وارث فهو اولى منه والمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب
فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود لا ان يعفو الاولياء او لا قود
فيه وشبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب ليس بسلاح ولا ما اجرى
مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه

كتاب الجنايات

دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان
يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما
اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ
واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا
تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل
كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس
له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه
غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعلى القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل

* والعبد بالحر والعبد بالعبد

قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على حد
قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص في كل
يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن ليس فيما دون النفس شبه عمد
وانما هو عمد وخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين الصبيين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل
من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه اذا كانت يد المقطوع
صحيحة يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فللمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد
المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة
ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فللمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار
شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص

ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مائة

كتاب الجنايات

من الابل الربا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في
الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وفي قتل الخطأ
تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من
الابل خمسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ومن الغنم
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم
والذمي سواء وفي النفس الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي العقل اذا ضرب فاذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية

كتاب الدية

كتاب الدية

وفي ليدين الدية وفي لرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الانثيين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي شفار العينين الدية وفي احدهما ربع
الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وفي كل صبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن من خمس من
الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق و
الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
ولا قصاص في بقية الشجاج وفي ما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر

عم المنقلة خمسة عشر وفي الآمة ثلث الدية كذا في شرح الاقطع ١٢ الحلل الضروري لمختصر القدوري

ونصف عشر الدية وفي الأمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهي جائفتان
ففيهما ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية فإن قطع لما مع الكف ففيها نصف الدية
وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الأصبع
الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن
شج رجلا موضحة فذهب عقله وشعره أو سمعه أو بصره دخل الأرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه وبصره
وكلامه ففيه أرش الموضحة مع الدية ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما
الأرش ولا قصاص فيه عندنا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن قطع سن رجل فنبتت مكانها
أخرى سقط الأرش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الأرش لأنه وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه أجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قطع خطأ
قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش
وجب بالصلح ولا قود فهو في مال القاتل وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية

---

١ قوله كتاب الدية كذا في الهداية ٢ قوله وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهي جائفتان كذا في الهداية ٣ قوله وفي أصابع اليد نصف الدية فإن قطع لما مع الكف ففيها نصف الدية كذا في الهداية ٤ قوله وفي الكف نصف الدية كذا في الهداية ٥ قوله وفي عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة عدل كذا في الهداية ٦ قوله ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعره أو سمعه أو بصره دخل الأرش الموضحة في الدية كذا في الهداية ٧ قوله ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عندنا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية ٨ قوله ومن قطع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش كذا في الهداية ٩ قوله ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية ١٠ قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الأرش لأنه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه أجرة الطبيب كذا في الهداية ١١ قوله ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قطع خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح ولا قود فهو في مال القاتل وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية

---

٢ قوله ونصف عشر الدية كذا في الهداية ٣ قوله وفي الأمة ثلث الدية كذا في الهداية ٤ قوله وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهي جائفتان كذا في الهداية ٥ قوله وفي أصابع اليد نصف الدية كذا في الهداية ٦ قوله وفي الكف نصف الدية كذا في الهداية ٧ قوله وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الهداية ٨ قوله وفي عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة عدل كذا في الهداية ٩ قوله ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعره أو سمعه أو بصره دخل الأرش الموضحة في الدية كذا في الهداية ١٠ قوله ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عندنا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية ١١ قوله ومن قطع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش كذا في الهداية ١٢ قوله ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية ١٣ قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الأرش لأنه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه أجرة الطبيب كذا في الهداية ١٤ قوله ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قطع خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح ولا قود فهو في مال القاتل وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين كذا في الهداية

اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة

ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف

به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية

على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن

والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها

فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها

والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطأ فان كان

معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه

بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى

كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه

الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان

اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه

كتاب الدية

الحل الضروري المختصر القدوري

بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى الولي الاول
بقضاء او بغير قضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ
وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس ومال ويستوي ان
يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبد خطأ فعليه قيمته لمولاه
على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة
آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف الا عشرة وفي
يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة

والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا ولا شئ في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان حلف وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة

* فعليه دية في الام

باب القسامة

وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على اهل الخطة دون المشترين وابو يقتي
منهم واحد ان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع
والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس
بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان
استحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد
اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان

كتاب المعاقل والحدود

ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذت منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلثان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة

بالزنا فسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى ومن زنى فاذا هم بينوا
ذلك وقالوا رأيناه وطأها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم
فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولا اقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر عنده القاضي فاذا تم
اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومن زنى
فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء ابتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا

كتاب الحدود

تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه
او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة
لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى
الحد على عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا
واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع
في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد

* وان كان حدها الرجم رجمت

كتاب الحدود

كتاب الحدود

متقادم لو منعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد
القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد
على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ
جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي
حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه
وقال ظننت انها حلال لي حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها
زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه
فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب
عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود عليه بذلك أو أقر وريحها موجود فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا يحد على من وجد منه رائحة الخمر ومن تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشرب طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فإن كان عبدا فحده أربعون ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد وإن يثبت الشرب بشهادة شاهدين أو بإقراره مرتين واحدة ولا تقبل في شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدا جلده أربعين سوطا والإحصان أن يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك أو يا ابن الزانية وأمه محصنة ميتة فطالب الابن بحد حد القاذف

باب حد القذف

ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ملء السماء فليس بقاذف واذا نسب الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير لا يكون تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعذير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا احاه المسلم في القذف وسقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

الا من يقع القدح في نسبه بقذفه ... الا من يقع القدح في نسبه بقذفه ... الا من يقع القدح في نسبه بقذفه

قوله ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه ... قوله ولا يطالب بالحد ... قوله وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ... قوله ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ... قوله ومن قال لرجل يا ابن ملء السماء فليس بقاذف ... قوله واذا نسب الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف ... قوله ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه ... قوله والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ... قوله ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر ... قوله والتعزير لا يكون تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات ... قوله وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعذير الحبس فعل ... قوله واشد الضرب التعزير ... قوله ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ... قوله ومن حد الامام او عزره فمات فدمه هدر ... قوله واذا احاه المسلم في القذف وسقطت شهادته ... قوله وان تاب ... قوله وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

الا من يقع القدح في نسبه بقذفه ... الا من يقع القدح في نسبه بقذفه ... الا من يقع القدح في نسبه بقذفه

قوله الا من يقع القدح في نسبه بقذفه ... قوله الا من يقع القدح في نسبه بقذفه ... قوله الا من يقع القدح في نسبه بقذفه

قوله الا من يقع القدح في نسبه بقذفه ... قوله الا من يقع القدح في نسبه بقذفه ... قوله الا من يقع القدح في نسبه بقذفه

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر فيه سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب والفضة

ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سارق العبد
الكبير ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا يقطع
سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقناء والابنوس والصندل
واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش
ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن
سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من
الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه
وكذلك السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت
وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده
يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت
اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل
فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع

كتاب السرقة

وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ
قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في كم غيره واخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق
اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت
قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها
لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد و
سرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج
جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل

كتاب السرقة

ان يأخذ واما لا واما لا او يقتلوا ويصلبوا او ينفوا من الارض فان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حتما فان عفى عنهم الاولياء جاز ان اخذوا مالا ولم يقتلوا ولم يصلبوا ولم تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حتما فان عفى الاولياء عنهم لم يسقط القتل وان التقت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا واذا باشر الفعل واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم

كتاب السرقة

مسلم او ذمي والمأخوذ اذا اقسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حتما فان عفى الاولياء عنهم لم يسقط القتل وان التقت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا واذا باشر الفعل واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم

ان يأخذ واما لا واما لا او يقتلوا ويصلبوا او ينفوا من الارض فان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حتما فان عفى الاولياء عنهم لم يسقط القتل وان التقت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا واذا باشر الفعل واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر

حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشئ طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب
كالشاهين والباشق والعقاب والحدأة
ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فارسل كلبه المعلم او
بازيه وصقره على صيد وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله فان اكل منه الكلب او الفهد لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل
الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه ان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه
لم يؤكل وان شارك كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى
الرجل سهما الى صيد وسمى الله تعالى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادرك حيا
فذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل
في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع

ولا ضرورة فيما اذا اشتغل بعمل آخر خلاية كل كذا في غاية البيان ١٢ كحل الضروري لمختصر القدوري

كتاب الصيد والذبائح

في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح وجبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل
وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل
ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل
العضو واذا قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الجميع وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل
الاكثر ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن مر من صيد فاصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه عن جيزه الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني
فقتله فهو للاول لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطيادا
ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال وكل ذبيحة المرتد والمجوسي
والوثني والمحرم واترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل

وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل
ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل
العضو واذا قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الجميع وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل
الاكثر ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن مر من صيد فاصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه عن جيزه الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني
فقتله فهو للاول لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطيادا
ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال وكل ذبيحة المرتد والمجوسي
والوثني والمحرم واترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل

كتاب الصيد والذبائح

والذبح بين الحلق واللبة والعرق التي تقطع في الذكاة الاربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العرق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العرق تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا كل ذي مخلب من الطير ولا باس باكل غراب الزرع ولا يؤكل الا بقع الذي يأكل الجيف

الحلقوم اختلفت عبارات كتبه في تفسيره فظنها لاختلافها في الدرر والغرر كذا في المجتبى ١٢ منه

قوله وقالا الخ كان نصهما لا يؤكل الا ان يقطع اكثرها في الدرر والغرر وبه قال ابو يوسف اور لا يحل حتى يقطع اكثرها في غنيها كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وقالا لابد من قطع الحلقوم الخ وبه قال الائمة الثلاثة رحمهم الله كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وقالا لا يؤكل الا ان يقطع اكثر كل واحد من الودجين كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ويجوز الذبح بالليطة الخ وكذا بكل ما كان محددا من حجر او خشب او قصب او عظم او سن منزوع او ظفر منزوع او غير ذلك كذا في الهداية ١٢ منه

قوله الا السن القائم الخ وكذا الظفر المتصل بالسن كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ويستحب ان يحد الذابح شفرته الخ لما روى شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن شداد بن اوس رضي الله عنه ١٢ منه

قوله ومن بلغ بالسكين النخاع الخ وكذا لو قطع الرأس كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وتؤكل ذبيحته الخ لان الذبح قد تم بقطع الحلقوم والمرئ كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وان ذبح الشاة من قفاها الخ وكذا لو ذبح البعير من لبته كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ويكره الخ لانه تعذيب بغير فائدة كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وان ماتت قبل قطع العرق الخ لان الذبح لم يتم كذا في الهداية ١٢ منه

قوله وتؤكل وما استأنس من الصيد الخ لان الذكاة في الصيد بالجرح لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم الآية ١٢ منه

قوله فذكاته العقر والجرح الخ لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم الآية ١٢ منه

قوله والمستحب في الابل النحر الخ لقوله تعالى فصل لربك وانحر ١٢ منه

قوله ويكره الخ لان فيه زيادة ايلام كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ولا يؤكل الا بقع الذي يأكل الجيف الخ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل ذي مخلب من الطير ولان الابقع الذي يأكل الجيف لا يخلو عن لحم الميتة فيحرم اكله كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ولا باس باكل غراب الزرع الخ لان الغراب الذي يأكل الجيف ابقع البطن والظهر كذا في الهداية ١٢ منه

قوله ولا يؤكل الا بقع الذي يأكل الجيف الخ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل ذي مخلب من الطير ولان الابقع الذي يأكل الجيف لا يخلو عن لحم الميتة فيحرم اكله كذا في الهداية ١٢ منه

الجيف ويكره اكل الضبع والضبع والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية
والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس باكل
الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الادمي والخنزير
فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل
الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن

ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد
فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها
وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والجرباء
والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا
الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل
في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي

كتاب الاضحية

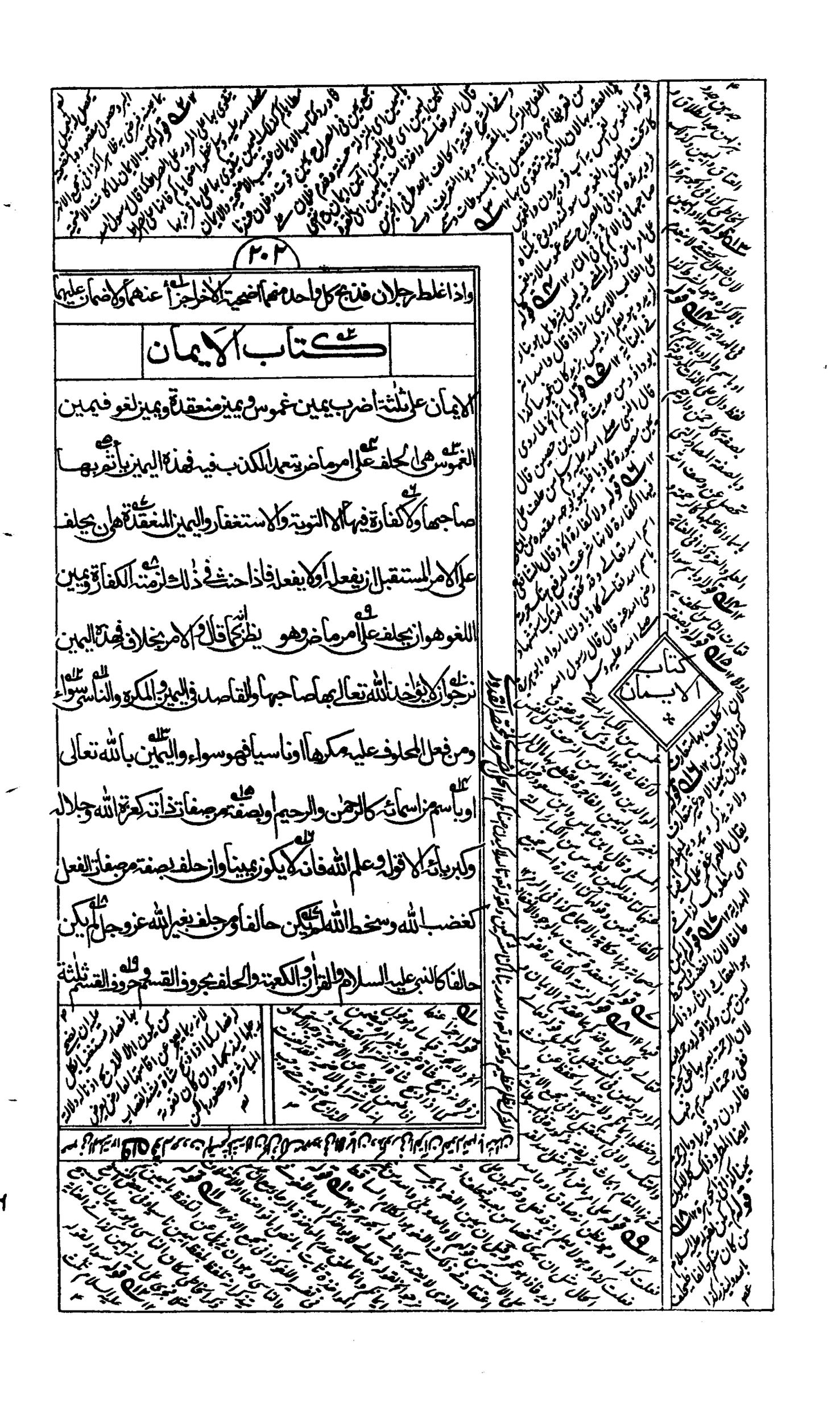

واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة

الواو وكقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون
حالفا كقوله الله لافعلن كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس
بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد
بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاق فهو يمين وعلى نذر
او نذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر
كان يمينا وان قال فعلي غضب الله او سخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان
فعلت كذا فانا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق
رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا
فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام
فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
اجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر
عن يمينه وان حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ولو حج على نفسه شيئا

الكتاب الايمان

قوله الواو وكقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لافعلن كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى نذر او نذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر كان يمينا وان قال فعلي غضب الله او سخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان فعلت كذا فانا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث اجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وان حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ولو حج على نفسه شيئا

قوله الواو وكقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لافعلن كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى نذر او نذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر كان يمينا وان قال فعلي غضب الله او سخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان فعلت كذا فانا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث اجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وان حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ولو حج على نفسه شيئا

مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو
لانه قلب المشروع ولا قدرة له على ذلك ١٢
على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط
اي لم يعلقه بشيء ١٢
فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك
وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ومن
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل
ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت
فدخل بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف ان لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها حنث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
فلان عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف ان لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك اذا حلف

لا يعادي لمعنى في الطيلسان فصار كما اشار اليه كذا في الهداية ١٢ الحل الضروري لمختصر القدوري

كتاب الايمان

ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وان حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل

فصار كبشا فاكله حنث وان حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ومن حلف ان لا ياكل من هذا البسر

فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وان حلف ان لا ياكل رطبا

فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا ياكل لحما فاكل لحم

السمك لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها

كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث

ومن حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف ان لا ياكل من

هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يكلم فلانا

فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم

بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته

خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحنث ومن حلف

كتاب الايمان

كتاب الايمان

ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف ان لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق حنث ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوق سرير آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان

فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو حلف ان لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام
اعتبارا لاقل الجمع ١٢
فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو على ايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهور فهو
على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو على اثني عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا تركه
ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ورجعت
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان
قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها
بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء هو الاكل من
طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل

كتاب الايمان

والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقد تيمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجا او مستحقا لم يحنث الحالف الا ان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه فوزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى

وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه
وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى
سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي
البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف
عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك
المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه و
ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك
بما ادعاه واذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت
الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الدعوى

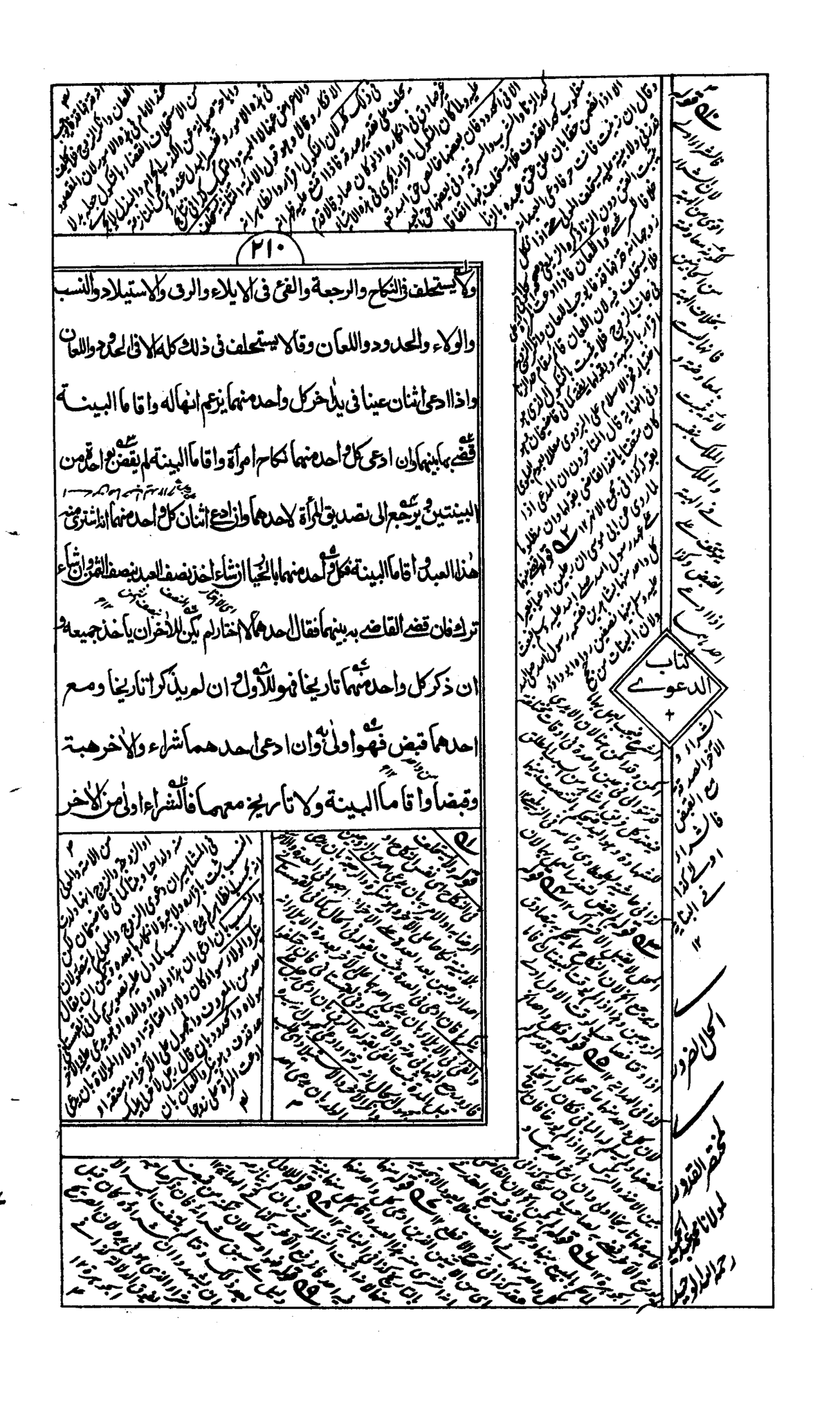

ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان
واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من
البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه
هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء
ترك فان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه و
ان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول وان لم يذكرا تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة
وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر

كتاب الدعوى

وان ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارج
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ لا بعد اولى وان ادعيا الشراء من واحد
اقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء
من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك
مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر
وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه
كان صاحب اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت
البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا
على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

كتاب الدعوى

يلزمه الا رش فيهما واذا قال المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا
بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق
فيلازمه مقدار مجلس القاضى وان قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندى وغصبته منه واقام بينة على ذلك فالخصومة
بينه وبين المدعى وان قال ابعته من فلان الغائب فهو خصم فان قال المدعى ميت
واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة
وان قال المدعى بتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان فقد سقطت الخصومة
بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى
بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق النار ولا يحلفون
فى بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه
ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله

ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ويستحلف على ودائعه العين ولا قيمتها ولا يستحلف بالله ما غصبت
وفي النكاح بالله ما بينكما كاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله لهي بائن منك الساعة
بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان لجاهما جميعا ولا آخر
نصفها واقام البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف بعضها عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على
وجه القضاء ونصفها له على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما
بينة انها انتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل
ذلك كانت بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما وصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا
قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع
فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه واعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه واقام احدهما البينة قضي بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان تمضي الثمن
الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما

كتاب الدعوى

بعونها تعالى وتوفيقها

هو الذي اخلف الشاهد واليمين وجعلهما حجة للمحقين ومبطلا لحيل المبطلين وقاطعا للخصومات
ومزيلا للتهم والصلوة والسلام على من ارسل بالحكم العدل والقضاء الفصل وعلى آله وصحبه
الذين هم مصابيح الدجى وحجج الله على الورى

لمختصر القدوري

على دعوى الآخر ويبتدئ ببيمين المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما
فإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل أو في شرط
الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار
والأجل مع يمينه وإن هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشتري في الثمن وقال محمد رحمه الله
تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وإن هلك أحد العبدين ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يرضى البائع
أن يترك حصة الهالك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع
في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى وإذا اختلف الزوجان في
المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجتني بألفين فأيهما أقام
البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم تكن لهما
بينة تحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ النكاح ولكن
يحكم بمهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج
وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهر
المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل

كتاب الدعوى

واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد
الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود
عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر مع
يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما
فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثتهما مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باعها فهو ابن
البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري

مع دعوة البائع او بعد دعوة فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
(اى بعد دعوة البائع)
ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات
الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب
فى الولد ولا الاستيلاد فى الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه فى الولد واخذ
البائع ويرد الثمن كله فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه
وقالا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

* حصة الولد ولا يرد

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طلبها المدعى والشهادة فى الحدود
يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا ان يحتاج ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول

كتاب الشهادات

اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها
اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل
فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ
الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن
لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار

كتاب الشهادات

والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد ك
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا
يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد ع وكذلك لو سمعه
يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد على ذلك ولا يحل
للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة
الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد
لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة
احدى الزوجين للاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه
ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية

كتاب الشهادات

ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ويأكل
الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة
كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

وان اختلفوا ملتهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان ألمّ بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل بالالف وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالالف واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة الا ان يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهدا ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احداهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل الشهادة ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم

بذلك الا اذا استحق عليه ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به
والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد فرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلان ابن فلان او عند بكذا واشهدني على نفسه او ان لم يقل اشهدني على
نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان
يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة

كتاب الشهادات

* اشهد في على شهادتي انك تشهد ان فلانا

لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بما استقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها او اكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما

وان شهدا باقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان وكذلك
اذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر
المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان
كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل
الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد
شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا شهدنا وهم وغلطنا ضمنوا
وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد
اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا
رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان بوجود
الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

* شاهدان بالبينونة

كتاب أداب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية أو يسألها ومن قلد القضاء يسلم البيوت لمن القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق لزمه إياه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة فإن لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على حسب ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده ولا يقبل

كتاب أداب القاضي

قول المعزول الا ان يعترف فالذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او
ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضر اسوى
بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره
بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما
سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او
ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه

كتاب
ادب القاضي

ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع
من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شئ الا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق واذا شهد به عنده فاستنسخاه و
على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدا وابنه حاضر خصم
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم
يختمه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم
فاذا سلم الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلم الينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه على
الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك

كتاب آداب القاضي

واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما وضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهما واذا حكم عليهما الزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر

كتاب القسمة

ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا واجرة القسام على عدد
رؤسهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى على قدر
الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله تعالى يقسمها باعترافهم
ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار
وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم
وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه
قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب

كتاب القسمة

صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر
لو يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الحيوان
بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم حمام البرج الا ان يتراضى الشركاء
واذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وان كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يدي الوارث الغائب او شيء منه
لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل
دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل
واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويقوم

كتاب القسمة

قوله القسمة افراز حق مشاع الخ اعلم ان القسمة في اللغة عبارة عن التجزئة يقال قسمت الشيء قسمة وقسما اذا جزأته اجزاء وفي الشرع عبارة عن افراز حق مشاع وتعيينه وتمييزه عن غيره وهذا هو المراد من قول المصنف القسمة افراز الخ وقد يطلق القسمة على نفس الحق المشاع المفرز وعلى الفعل الذي يحصل به الافراز وهو المراد من قول المصنف هنا وفيما يقع به القسمة وفيما لا يقع وقد يطلق القسمة على الحاصل بالمصدر وهو المراد من قول المصنف في آخر الباب وان اقتسما دارا فبنى احدهما في نصيبه الخ وقد يطلق القسمة على الحاصل بالمصدر وهو المراد من قول المصنف في آخر الباب وان اقتسما دارا فبنى احدهما في نصيبه الخ وقد يطلق القسمة على الحاصل بالمصدر وهو المراد من قول المصنف في آخر الباب وان اقتسما دارا فبنى احدهما في نصيبه الخ

قوله لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر الخ اعلم ان القاضي اذا طلب احد الشريكين القسمة وامتنع الآخر فان كان كل واحد منهما يستضر بالقسمة لم يقسم القاضي بينهما وان كان احدهما يستضر بالقسمة دون الآخر قسم القاضي بينهما وان كان كل واحد منهما يستفيد بالقسمة لم يقسم القاضي بينهما وان كان احدهما يستفيد بالقسمة دون الآخر قسم القاضي بينهما وان كان كل واحد منهما يستضر بالقسمة لم يقسم القاضي بينهما وان كان احدهما يستضر بالقسمة دون الآخر قسم القاضي بينهما وان كان كل واحد منهما يستفيد بالقسمة لم يقسم القاضي بينهما وان كان احدهما يستفيد بالقسمة دون الآخر قسم القاضي بينهما

قوله لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر الخ اعلم ان القاضي اذا طلب احد الشريكين القسمة وامتنع الآخر فان كان كل واحد منهما يستضر بالقسمة لم يقسم القاضي بينهما وان كان احدهما يستضر بالقسمة دون الآخر قسم القاضي بينهما وان كان كل واحد منهما يستفيد بالقسمة لم يقسم القاضي بينهما وان كان احدهما يستفيد بالقسمة دون الآخر قسم القاضي بينهما وان كان كل واحد منهما يستضر بالقسمة لم يقسم القاضي بينهما وان كان احدهما يستضر بالقسمة دون الآخر قسم القاضي بينهما وان كان كل واحد منهما يستفيد بالقسمة لم يقسم القاضي بينهما وان كان احدهما يستفيد بالقسمة دون الآخر قسم القاضي بينهما

قوله ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الحيوان الخ اعلم ان العروض اذا كانت من صنف واحد كالثياب والاواني والعقار المتقارب يقسم بعضها في بعض وان كانت من اصناف مختلفة كالثياب والاواني والعقار المتباعد لا يقسم بعضها في بعض وان كانت من اصناف مختلفة كالثياب والاواني والعقار المتقارب يقسم بعضها في بعض وان كانت من اصناف مختلفة كالثياب والاواني والعقار المتباعد لا يقسم بعضها في بعض

قوله ولا يقسم الحيوان بعضها في بعض الخ اعلم ان الحيوان اذا كان من صنف واحد كالخيل والبقر والغنم يقسم بعضها في بعض وان كان من اصناف مختلفة كالخيل والبقر والغنم لا يقسم بعضها في بعض وان كان من اصناف مختلفة كالخيل والبقر والغنم يقسم بعضها في بعض وان كان من اصناف مختلفة كالخيل والبقر والغنم لا يقسم بعضها في بعض

قوله ولا يقسم الرقيق ولا الجواهر الخ اعلم ان الرقيق اذا كان من جنس واحد كالترك والهند والزنج يقسم بعضه في بعض وان كان من اجناس مختلفة كالترك والهند والزنج لا يقسم بعضه في بعض وان كان من اجناس مختلفة كالترك والهند والزنج يقسم بعضه في بعض وان كان من جنس واحد كالترك والهند والزنج لا يقسم بعضه في بعض

قوله ولا يقسم حمام البرج الا ان يتراضى الشركاء الخ اعلم ان الحمام اذا كان من جنس واحد كالحمام الاهلي يقسم بعضه في بعض وان كان من اجناس مختلفة كالحمام الاهلي والحمام البري لا يقسم بعضه في بعض وان كان من اجناس مختلفة كالحمام الاهلي والحمام البري يقسم بعضه في بعض وان كان من جنس واحد كالحمام الاهلي لا يقسم بعضه في بعض

قوله واذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ

قوله وان كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يدي الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ

قوله وان كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يدي الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ

قوله لم يقسم واذا حضر وارث واحد لم يقسم الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ اعلم ان القاضي اذا حضر وارث عند القاضي واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه الخ

قوله واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته الخ اعلم ان القاضي اذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته الخ اعلم ان القاضي اذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته الخ اعلم ان القاضي اذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته الخ

قوله وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويقوم الخ اعلم ان القاسم اذا اراد ان يقسم دارا او ارضا او بستانا او غير ذلك فينبغي له ان يصور ما يقسمه على الورق ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويقوم الخ اعلم ان القاسم اذا اراد ان يقسم دارا او ارضا او بستانا او غير ذلك فينبغي له ان يصور ما يقسمه على الورق ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويقوم الخ اعلم ان القاسم اذا اراد ان يقسم دارا او ارضا او بستانا او غير ذلك فينبغي له ان يصور ما يقسمه على الورق ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويقوم الخ

كتاب القسمة

كل نصيب على الباقي بطريقة وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق
ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل
عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان
سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة
ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
وان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصاب بشيء في يد صاحبه وقد شهد على
نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال
اخذت بعضه فالقول قوله مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلم
الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق

كل نصيب على الباقي بطريقة وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق
ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل
عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان
سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة
ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
وان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصاب بشيء في يد صاحبه وقد شهد على
نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال
اخذت بعضه فالقول قوله مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلم
الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق

بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يؤاجر
داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى
فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ ورجع بالمبيع فان كان قبض
الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان
قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن
المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او ضرب
او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك
وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى قتل
ولم يأكل فهو اثم واذا اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام بقيد
او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به

كتاب الاكراه

كتاب الاكراه

به ويورى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذى اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذى اكرهه بقيمة العبد ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه السلطان وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه

قوله ويورى ان يظهر خلاف ما في ضميره والتعريض ان يطلق كلاما يحتمل امرين ويريد احدهما بقلبه وهو يسمع الآخر فيفهمه ولا يكذب فيه وهو ان يقول لغيره ما رأيتك امس وهو يعلم انه رآه امس ويريد بقلبه ما رأيتك في يوم كذا وهو يعلم انه رآه فيه وهو يسمع الآخر فيفهمه ولا يكذب فيه وهو ان يقول لغيره ما رأيتك امس وهو يعلم انه رآه امس ويريد بقلبه ما رأيتك في يوم كذا وهو يعلم انه رآه فيه وهو يسمع الآخر فيفهمه ولا يكذب فيه وهو ان يقول لغيره ما رأيتك امس وهو يعلم انه رآه امس ويريد بقلبه ما رأيتك في يوم كذا وهو يعلم انه رآه فيه وهو يسمع الآخر فيفهمه ولا يكذب فيه

قوله ويرجع على الذى اكرهه بقيمة العبد لان الاكراه ليس برضا وفي الاستحسان لا يرجع بشيء لان حرمة الاجارة وكلمة الكفر باقية قلنا اذا بذل نفسه للاكراه صار كالمستهلك لمال نفسه فلا يرجع بشيء وقوله ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول لان الفرقة جاءت من قبله وقوله وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه السلطان لان الاكراه الملجئ لا يتصور من السلطان لهيبته في القلوب وقوله وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد لان الاكراه الملجئ متصور من غير السلطان وقوله واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه لان الاكراه لا يبطل النكاح كما لا يبطل الطلاق

ان اخلص ودين الاكراه اذا كان ملجئا فقد عدم الرضا والاختيار جميعا فلا يورث ولا يحنث من حلف لا يفعل الا بالاكراه ولا يجب الحد على المكره بالكسر اذا زنى بالمكره بالفتح لان الاكراه الملجئ يعدم الاختيار والاكراه غير الملجئ لا يعدمه ولا يجب الحد على المكره بالفتح لان الزنا لا يتحقق بدون الانتشار والانتشار لا يكون مع الخوف ولا يجب الحد على المكره بالكسر لان الاكراه غير الملجئ لا يعدم الاختيار والاكراه الملجئ لا يتصور من غير السلطان لهيبته في القلوب

قوله وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه السلطان لان الاكراه الملجئ لا يتصور من غير السلطان لهيبته في القلوب وقوله وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد لان الاكراه الملجئ متصور من غير السلطان وقوله واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه لان الاكراه لا يبطل النكاح كما لا يبطل الطلاق

قوله ويرجع على الذى اكرهه بقيمة العبد لان الاكراه ليس برضا وفي الاستحسان لا يرجع بشيء لان حرمة الاجارة وكلمة الكفر باقية قلنا اذا بذل نفسه للاكراه صار كالمستهلك لمال نفسه فلا يرجع بشيء وقوله ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول لان الفرقة جاءت من قبله وقوله وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه السلطان لان الاكراه الملجئ لا يتصور من غير السلطان لهيبته في القلوب وقوله وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد لان الاكراه الملجئ متصور من غير السلطان وقوله واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه لان الاكراه لا يبطل النكاح كما لا يبطل الطلاق

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته

كتاب السير

الدعوة الى الاسلام ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم فرسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا بأس بذلك وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده لان ضررهم
العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا المرأة ولا صبيا
ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن يكون له رأي في الحرب
او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس بان صالحهم مدة
ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدؤا بخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم
الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب

ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
مما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا
ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو
في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته
فيء وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى
يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو
بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع
عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة
للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود

كتاب السير

الى دار الاسلام ومعه مواشٍ فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام يذبحها
وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها
الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد
في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها
ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل
حرا وامرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم
ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم
ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يأذن له مولاه
في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح امانه واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على
الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل

كتاب السير

القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شاء تركه ولا يملك
علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا
ويملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يملكونه وان ند اليهم بعير فاخذوه
ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ومن مات من الغانمين في
دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات من الغانمين بعد اخراجها
الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال
القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد
احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثياب وسلاح

كتاب السير

كتاب السير

ومركبه واذا اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها شيئا ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لرجالة ولا لبغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل

كتاب السير

يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء
واما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا
لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم
الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم
ولا من دمائهم فان غدر بهم فاخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق
به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له
الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه
الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من
ماله على خطر فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف

كتاب السير

عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد كلها ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال ومن العلث الى عباد ان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها بئر حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة والفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب

---

١ قوله كتاب السير كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ كتاب الجهاد وهو اولى لان السير جمع سيرة وهي الطريقة والجهاد اعم من القتال ٢ قوله ان يقروا بها على الخراج كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ ان يقروا بها على الجزية وهو اولى لان الخراج من خواص الاراضي والجزية من خواص الرؤس ٣ قوله ارض العرب كلها ارض عشر كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ ارض العرب كلها ارض خراج وهو اولى لان ارض العرب لا يؤخذ منها الا العشر ٤ قوله بل يوضع الخراج على ما يطيقون كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ بل يوضع الخراج على ما يطيقون وهو اولى لان الخراج لا يوضع على ارض العرب ٥ قوله ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن ومهرة وهو اولى لان ارض العرب ما يلي اليمن ومهرة ٦ قوله والسواد كلها ارض خراج كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ والسواد كله ارض خراج وهو اولى لان السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ٧ قوله ومن الثعلبية كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ ومن العلث وهو اولى لان العلث الحبل الذي يشد به الاسير ويقال من العلث فقط العين والشغلبة ٨ قوله يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ يجوز بيعها لهم وتصرفهم فيها وهو اولى لان الضمير في فيها راجع الى الارض ٩ قوله فهي ارض عشر كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ فهي ارض خراج وهو اولى لان الخراج من خواص الاراضي ١٠ قوله ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف خراجية وهو اولى لان الخراج من خواص الاراضي ١١ قوله والبصرة عنده عشرية كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ والبصرة عنده خراجية وهو اولى لان الخراج من خواص الاراضي ١٢ قوله ان احياها بئر حفرها كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ ان احياها بئر حفرها او بعين استخرجها وهو اولى لان البئر لا يحفر الا في الارض التي لا ماء فيها ١٣ قوله فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب كذا في النسخ الصحيحة المقروءة على المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب وهو اولى لان الخراج من خواص الاراضي

يبلغ الماء ويصلح للزرع قفيزها شمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة
فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض
الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج
على حاله ويجوز ان يشتري المسلم من الذمي ارض الخراج ويؤخذ
منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين
جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على
املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما
يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما

كتاب السير

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا على فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع عليه الحولان تداخلت الجزية ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل

كتاب السير

مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه
الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له وحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله
قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت
فلا تقتل ولكن تجبر حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته ولا
يزول ملك ورثته عنه فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل
ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته
في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته

كتاب السير

الحمد لله الذي فضل الاسلام على سائر الاديان بالحجج والبراهين والصلوة على سيد الانبياء
والمرسلين محمد وآله اجمعين وبعد فقد رأيت ان اجمع كتابا في السير على ما سمع من
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي املاه في مجلس المذاكرة بطلبة العلم
وانا اسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به انه ولي ذلك والقادر عليه

---

(١) قوله ولا ينتقض عهده الخ اي بما ذكر بعد من الزنى بمسلمة وسب النبي عليه السلام
(٢) قوله ولا ينتقض العهد الا بان يلحق الخ اي بما ذكر بعد من الحرابة والغلبة
(٣) قوله عرض عليه الاسلام اي وجوبا لان الدعوة قد بلغته فيجب ان يعرض عليه
(٤) قوله وحبس ثلثة ايام اي وجوبا لان الدعوة قد بلغته فيجب ان يعرض عليه
(٥) قوله ولا شيء على القاتل اي لا كفارة ولا دية
(٦) قوله فلا تقتل اي وجوبا
(٧) قوله ويزول ملك المرتد الخ اي وجوبا
(٨) قوله عتق مدبروه الخ اي وجوبا
(٩) قوله ونقل ما اكتسبه الخ اي وجوبا
(١٠) قوله ونقضى الديون التي لزمته الخ اي وجوبا

يقضى مما فى حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله فى
حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام
مسلما فما وجده فى يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت فى
مالها فى حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف
ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية تصرف فى مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى
القناطر والجسور ويعطى منه قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم

باب البغاة

كتاب السير

بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم وان كانت لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم
ولا نسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم يأخذ الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان
لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يكره توسده ولا بأس بلبس الحرير والديباج
في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بلبس اللحمة اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم

حاجة الى الكتم فما غيرها فالافضل ان يترك لعدم الحاجة اليه والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويحل

والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره
ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية
الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره
التعشير في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته
بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم والنزاء
الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية ولا اذن قول العبد والصبي
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل
ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها

كتاب الحظر والاباحة

فان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها

كتاب الحظر والاباحة

ولا بأس بالمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز
له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد
الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز
للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله
ومن احتكر غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر
ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في
ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز الوصية للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها

في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او
كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم
ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن
اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره
ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه
وطعام اولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية
بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة في حقوق
الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما
بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا

كتاب الوصايا

وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الثلث بينهما نصفان ولا يضرب
ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله
لم تجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب
ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان
له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى
او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب
الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان اعتق
ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى لسهم من ماله

كتاب الوصايا

فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس وان
اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من
حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى او
اخرجها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا
فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات ولا تصح وصية الصبي

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ولا يكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله تعالى الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك

قوله ولا تصح وصية المكاتب الخ لان الوصية تبرع والمكاتب ممنوع عن التبرع لانه يتضرر به ولانه يقبل الكتابة بالمال فلا يعتق ما لم يؤد بدل الكتابة او عجز فرقت قبل الموت فلا يكون ثلث ماله للموصى له لان الوصية لا تتجزأ وان لم يفرق حتى مات كان ثلث ماله للموصى له لان الكتابة تبطل بموته عاجزا وان مات عتق بالكتابة فلا يظهر في حق الوصية فكانت الوصية بطريق الضرورة

قوله ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لان الوصية تبرع والتبرع يتم بالمتبرع ولا يلزم بدون القبض ولان الوصية خلافة والخليفة يعمل عمل المستخلف ولان الوصية تحتمل الفسخ بعد القبول بعد الموت فقبله اولى ويجوز الرجوع بما يدل عليه من قول او فعل كالبيع والهبة والتزوج بها والاعتاق والتدبير والاستيلاد والتسليم للموصى له والتسليم الى الورثة والخلط بما لا يتميز والاكل والاطعام والكسوة والتمليك والاقرار بان الموصى له لا حق له في الموصى به وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الرجوع بما يدل عليه من قول او فعل لان الوصية تلزم بالموت عنده فلا يملك ابطالها بما يدل عليه من قول او فعل كالبيع والهبة والتزوج بها والاعتاق والتدبير والاستيلاد والتسليم للموصى له والتسليم الى الورثة والخلط بما لا يتميز والاكل والاطعام والكسوة والتمليك والاقرار بان الموصى له لا حق له في الموصى به وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الرجوع بما يدل عليه من قول او فعل لان الوصية تلزم بالموت عنده فلا يملك ابطالها بما يدل عليه من قول او فعل كالبيع والهبة والتزوج بها والاعتاق والتدبير والاستيلاد والتسليم للموصى له والتسليم الى الورثة والخلط بما لا يتميز والاكل والاطعام والكسوة والتمليك والاقرار بان الموصى له لا حق له في الموصى به وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الرجوع بما يدل عليه من قول او فعل لان الوصية تلزم بالموت عنده فلا يملك ابطالها بما يدل عليه من قول او فعل كالبيع والهبة والتزوج بها والاعتاق والتدبير والاستيلاد والتسليم للموصى له والتسليم الى الورثة والخلط بما لا يتميز والاكل والاطعام والكسوة والتمليك والاقرار بان الموصى له لا حق له في الموصى به

قوله ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا لان الجحود انكار والانكار لا يكون رجوعا كما لو جحد الوكالة لا يكون عزلا

قوله ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هم الملاصقون وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل هو اختلاف حقيقة ودلالة فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الجار هو الملاصق حقيقة وعندهما هو الملاصق دلالة وهذا لان الجار في اللغة هو الملاصق يقال جاري فلان اي الذي يلاصق داري ولهذا سمي الشفيع جارا لملاصقته حقيقة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة بعد الجوار وعندهما بالجوار والملاصقة دلالة وهو ان الملاصق يعرف الى اصول الخصوص ويدخل عليه بغير اذن عادة فكان هو المراد بالكلام دلالة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في الاصل كان الجار هو الملاصق حقيقة ثم صار في عرف اهل زمانهما اسما لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم معه المسجد الجامع وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو الاصح لان اسم الجار لا يقع على الكل عادة ولهذا لا يسبق الى الفهم عند الاطلاق ولان الجار في اللغة هو المجاور يقال جاورت فلانا اذا نزلت بجواره وهذا لا يتحقق في الكل

قوله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته الخ لان الاصهار اسم مشترك بين الاختان والاحماء والاختان يطلق على الزوج والاحماء يطلق على ذوي الارحام المحارم من الزوجة فكان مجملا فيرجع في بيانه الى العرف والعرف ان الاصهار يضاف الى الزوجة لا الى الزوج فكان المراد ذوي الارحام المحارم من الزوجة

قوله ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه الخ لان الاختان يطلق على الزوج والاحماء يطلق على ذوي الارحام المحارم من الزوجة فكان مجملا فيرجع في بيانه الى العرف والعرف ان الاختان تطلق على الزوج والاحماء على ذوي الارحام المحارم من الزوجة

قوله ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه الخ لان القرابة اسم مشترك بين الولاد والاجداد والاعمام والاخوال والاولاد والاخوة والاخوات وبين الاقارب من جهة الام والاقارب من جهة الاب فكان مجملا فيرجع في بيانه الى العرف والعرف ان القرابة اذا اطلقت يراد بها الاقارب من جهة الاب دون الام ولان الاقارب من جهة الاب يدخلون في الوصية للاقارب من غير ذكر والاقارب من جهة الام لا يدخلون الا بذكر فدل ان المراد بالاطلاق هو الاقارب من جهة الاب

قوله ولا يدخل فيهم الوالدان والولد لان الوالدين والاولاد لا يسمون اقارب في العرف ولان الوالدين والاولاد لا يسمون اقارب في الشرع قال الله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين والمراد بالاقربين من عدا الوالدين والاولاد بالاجماع

قوله ولا يكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الخ لان العم اسم مشترك بين العم من الاب والعم من الام والخال اسم مشترك بين الخال من الاب والخال من الام فكان مجملا فيرجع في بيانه الى العرف والعرف ان العم والخال اذا اطلقا يراد بهما العم من الاب والخال من الاب دون العم من الام والخال من الام لان العم من الاب يدخل في الوصية للاقارب من غير ذكر والعم من الام لا يدخل الا بذكر فدل ان المراد بالاطلاق هو العم من الاب والخال من الاب

قوله وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام الخ لان اسم العم والخال يقع على الكل حقيقة لان العم اخو الاب والخال اخو الام وكل واحد منهما ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وهو آدم عليه السلام فكان الكل عما وخالا حقيقة فيستحقون بالوصية بالسوية

قوله ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك الخ لان الوصية الى ما يملكه الموصي عند الموت وقد هلك ثلثا ماله فيهلك ثلثا الوصية

وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن
اوصى بثلث شياه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الشياه
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع
اليه ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى
يستوفي الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم
قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا
من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ ذلك
من الام فان فضل شيء اخذ من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة

كتاب الوصايا

العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين
ای الی الموصی لہ
والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له
في حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم
الذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا
عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد
وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث
ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم

كتاب الفرائض

وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث
اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض
المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب
والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا لم تكن
اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن

وان سفل والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وان سفل وللزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث
للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين ثلث ما بقي وهما زوج وابوان
وامرأة وابوان فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة
وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم
واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد
من الابوين مع الولد او ولد الابن وهو للام مع الاخوة وهو للجدات

كتاب الفرائض

وللجد مع الولد* ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب والثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة

* اولاد الابن

ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب
في درجة فاولهم من كان من اب وام والابن وابن الابن
والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم
دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة
هو المولى المعتق ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولى

باب الحجب

وتحجب الام من الثلث الى السدس بالولد او ولد
الابن او اخوين والفاضل عن فرض البنات لبني
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل
عن فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات
ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت
للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين

باب العصبات وباب الحجب

ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس
والباقي بينهما نصفان والمشتركة ان تترك المرأة
زوجا وأما وجدة واخوة من ام واخا من
اب وام فللزوج النصف وللام السدس
وللاولاد الام الثلث ولا شئ للاخوة للاب والام

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة
مرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث
القاتل من المقتول والكافر ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث

باب الحجب والرد

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته في واذا غرق جماعة او سقط
عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء
من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث
احدهما مع الآخر وورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة
التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته
حملها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والجد اولى
بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا
اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد
امه ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها

باب الرد

باب ذوی الارحام

واذا لم یکن للمیت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلی بهم فاولهم من کان من ولد المیت ثم ولد الابوین او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوی ابویه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوی ولد اب فی درجة فاولهم من ادلی بوارث واقربهم اولی من ابعدهم وابو الام اولی من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوی السهام اذا لم تکن عصبة سواه ومولی الموالاة یرث واذا

ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة وان كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها نصف وثلث او نصف وسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة

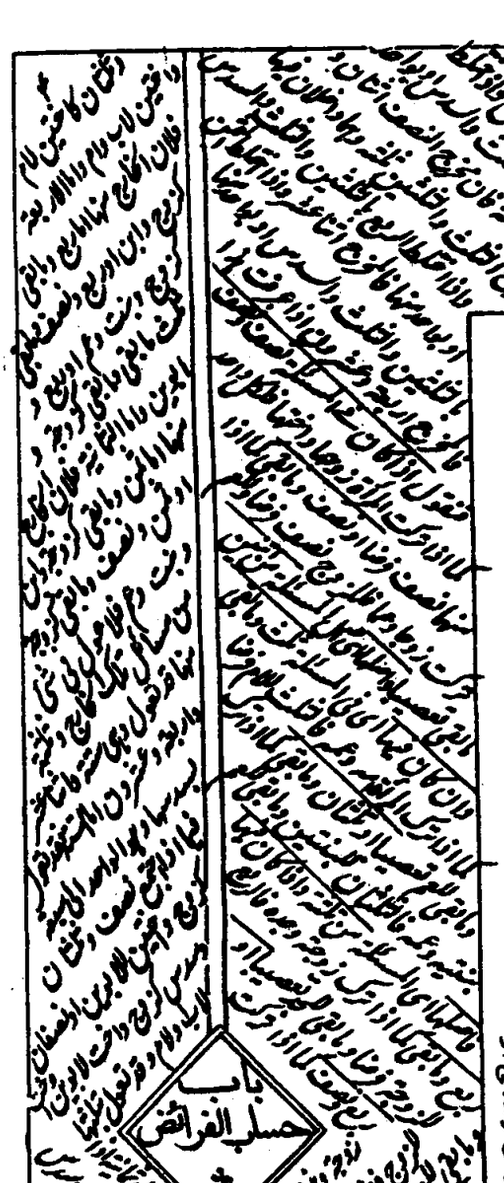

وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر
وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن سدسان او
ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت
المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب
عددهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة
كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقى ثلثة
اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين فى اصل المسئلة
فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة
وستة اخوة للمرأة الربع وللاخوة ثلثة اسهم لا تنقسم
عليهم فاضرب ثلث عددهم فى اصل المسئلة ومنها
تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد
الفريقين فى الآخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم
ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ
احدهما عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب

باب حساب الفرائض

اثنين فى اصل المسئلة وان كان احد العددين جزءاً
من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين
اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الاخوين فان وافق
احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما
فى جميع الآخر ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة
كاربع لنسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق
الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى
جميع الآخر ثم فى اصل المسئلة تكون ثمانية
واربعين ومنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم
ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك
الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة
فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد
ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى
وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثانى بالطريقة

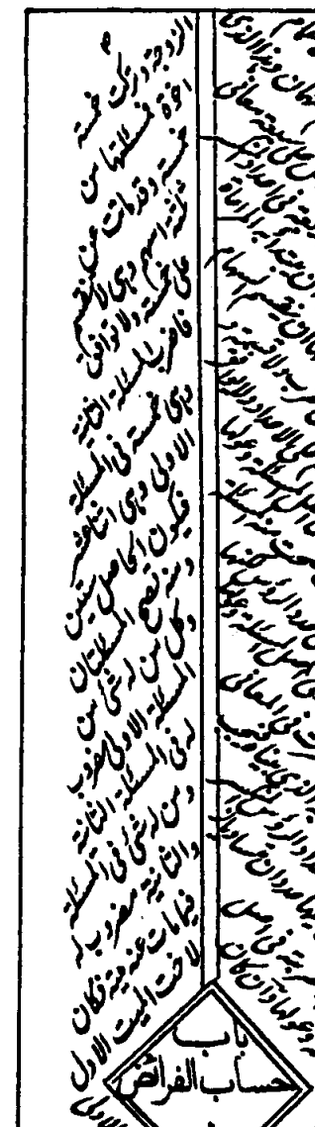

التى ذكرناها ثم ضربت احد المسئلتين فى
الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثانى وما
صحت منه فريضته موافقة فان كانت سهامهم
موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية فى الاولى
فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من له
شئ من المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه
المسئلة الثانية ومن كان له شئ من المسئلة الثانية
مضروب فى وفق تركة الميت الثانى واذا صحت
مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل
واحد من حبات الدراهم قسمت ما صحت
منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج
اخذت له من سهام كل وارث حبة
والله اعلم بالصواب

تمت

ناشر
اشاعت اسلام كتب خانه

باب حساب الفرائض

خاتمة الطبع

الحمد لله العلي الرب الحكيم غافر الذنب قابل التوب شديد العذاب الأليم الذي اعطى لنا التفقه في الدين المتين وجعل نفوسنا مملوة بضياء الحق اليقين وبعث لنا الهداية خلقه رسلا وانبياء وخصهم بمزيد التكريم ولم يأخذ عباده على غفلة بل رفع عنهم الخطأ والنسيان وهو بهم حليم اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له ولا نظير له ولا مثيل له وهو الخالق الواحد الوحيد و اشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة والآيات الظاهرة والفرقان المجيد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين بهم نظام الملة والدين واستحق المتمسك بهم الثواب وجنات النعيم **اما بعد** فان جامع الفضائل الانسانية وممتثل الاوامر والنواهي الربانية مقدام المحققين خلاصة الفقهاء والمحدثين حبر العلوم العقلية والنقلية بحر الفنون الفرعية والاصلية مجمع البحرين العلم المعنوي والصوري مولانا احمد بن محمد بن احمد ابو الحسين البغدادي القدوري تولد في سنة ٣٦٢ هـ اخذ الفقه عن ابي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن احمد الجصاص عن عبيد الله ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى الزعفراني عن محمد وكان صدوقا انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق وعظم عندهم قدره وارتفع شانه توفي ببغداد يوم الاحد منتصف شهر رجب او خامس سنة ٤٢٨ هـ وله شرح مختصر الكرخي والتجريد صنفه في سبعة اسفار مشتملا على الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة شرع في املائه سنة ٤٠٠ هـ وكتاب التقريب في المسائل الخلافية بين ابي حنيفة واصحابه لكنه كان مجردا عن الدلائل ثم صنف التقريب الثاني فذكر المسائل بادلتها وهذا المختصر وهو في الفقه حاو للمسائل الفرعية المستنبطة عن الدلائل الشرعية واحسن متون الفقه افضلها واتمها فائدة واكملها حتى اشتهر في الامصار والاعصار كالشمس على رابعة النهار ولذا توجه كثير من المدققين وجم غفير من المحققين الى حل معضلاته وكشف مشكلاته فمنهم العلامة الطمطام الفهامة القمقام الفاضل الكامل الحرون الحافظ الحاج **ابو الحامد محمد عبد الحميد سلمه الله الوحيد** وهو سلمه حفظ القرآن وتلذ على عمه مولانا الحاج محمد نعيم الفاضل الكامل عمنا ومولانا الحاج محمد فضل الله و سلطان المحققين وبرهان المدققين اخي المعظم ومولانا الاعظم الحاج ابو الحسنات محمد عبد الحي رحمهما الله الولي واستاذنا الحاج محمد عبد الحي الچائكامي تلميذ مولانا المرحوم ثم جلس على مسند ابيه يبايع الناس ويجهد في التدريس والتاليف وحج في السنة العاشرة واخذ الاجازة من علماء الحرمين منهم استاذنا المفتي عباس بن صديق المكي والشيخ خلف بن ابراهيم المكي ومحدث المدينة استاذي استاذنا الشيخ علي بن السيد الظاهر العالم العامل رئيس النبلاء جليس الشرفا شفيق الصلحاء رفيق الفضلاء استاذنا الشيخ محمد رضوان شيخ الدلائل وله تصانيف عديدة وفي هذه الايام الف رسالة كبيرة سماها **الحل الضروري لمختصر القدوري** ثم قصد الاخ المعظم المولوي **محمد يوسف** الفرنگي محلي الى طبعه فقد تم طبع هذا الكتاب الفائق المسمى **بالقدوري** مع حاشيته في مطبعه **اليوسفي** في شهر ذي الحجة سنة اربع عشر بعد الالف وثلثمائة من هجرة خير الانام عليه التحية والسلام المتمق لهذا السطور والمعترف بالذنب والقصور الراجي عفو ربه الباري

محمد عبد الهادي الانصاري الحنفي القادري الفرنگي محلي كان الله له

فهرس

٣ خطبة الكتاب
٤ **كتاب الطهارة**
١٠ باب التيمم
١٢ « المسح على الخفين
١٣ « الحيض
١٦ « الأنجاس
١٧ **كتاب الصلاة**
١٨ باب الأذان
١٨ « شروط الصلاة التى تتقدمها
١٩ « صفة الصلاة
٢٥ « قضاء الفوائت
٢٥ « الأوقات التى تكره فيها الصلاة
٢٦ « النوافل
٢٧ « سجود السهو
٢٨ « صلاة المريض
٢٩ « سجود التلاوة
٣٠ « صلاة المسافر
٣١ « « الجمعة
٣٣ « « العيدين
٣٤ « « الكسوف
٣٤ « الاستسقاء
٣٥ « قيام رمضان
٣٥ « صلاة الخوف
٣٦ « الجنائز
٣٨ « الشهيد
٣٨ « الصلاة فى الكعبة وحولها
٣٩ **كتاب الزكاة**
٣٩ باب زكاة الإبل
٤٠ باب صدقة البقر
٤١ « « الغنم
٤١ « زكاة الخيل
٤٢ « « الفضة
٤٢ « « الذهب
٤٢ « « العروض
٤٣ « « الزروع والثمار
٤٣ « من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لايجوز
٤٥ « صدقة الفطر
٤٦ **كتاب الصوم**
٤٨ باب الاعتكاف
٤٩ **كتاب الحج**
٥٤ باب القران
٥٥ « التمتع
٥٦ « الجنايات
٥٩ « الإحصار
٦٠ « الفوات
٦٠ « الهدى
٦٢ **كتاب البيوع**
٦٤ باب خيار الشرط
٦٤ « « الرؤية
٦٥ باب خيار العيب
٦٦ « البيع الفاسد
٦٨ « الإقالة
٦٨ « المرابحة والتولية
٦٩ « الربا
٧١ « السلم
٧٢ **كتاب الصرف**
٧٤ كتاب الرهن
٧٨ « الحجر
٨١ « الإقرار
٨٤ « الإجارة
٩٠ « الشفعة
٩٥ « الشركة
٩٨ « المضاربة
١٠١ « الوكالة
١٠٦ « الكفالة
١٠٨ « الحوالة
١٠٩ « الصلح
١١٢ « الهبة
١١٥ « الوقف
١١٧ « الغصب
١١٩ « الوديعة
١٢١ « العارية
١٢٢ « اللقيط
١٢٣ « اللقطة
١٢٤ كتاب الخنثى
١٢٥ « المفقود
١٢٦ « الإباق
١٢٦ « إحياء الموات
١٢٨ « المأذون
١٣٠ « المزارعة
١٣١ « المساقاة
١٣٢ « النكاح
١٤١ « الرضاع
١٤٣ « الطلاق
١٤٩ « الرجعة
١٥١ « الإيلاء
١٥٢ « الخلع
١٥٣ « الظهار
١٥٦ « اللعان
١٥٨ « العدة
١٦٢ « النفقات
١٦٤ « الحضانة
١٦٧ « العتق
١٦٩ باب التدبير
١٧٠ « الاستيلاد
١٧١ كتاب المكاتب
١٧٤ « الولاء
١٧٥ « الجنايات
١٧٨ « الديات
١٨٤ باب القسامة
١٨٥ كتاب المعاقل
١٨٦ « الحدود
١٩٠ باب حد الشرب
١٩٠ « « القذف
١٩٢ كتاب السرقة
١٩٦ « الأشربة
١٩٧ « الصيد والذبائح
٢٠٠ « الأضحية
٢٠٢ « الأيمان
٢٠٨ « الدعوى
٢١٦ « الشهادات
٢٢٢ « الرجوع عن الشهادة
٢٢٤ « آداب القاضى
٢٢٧ « القسمة
٢٣١ « الإكراه
٢٣٣ « السير
٢٤٤ باب البغاة
٢٤٥ كتاب الحظر والإباحة
٢٤٩ « الوصايا
٢٥٥ « الفرائض
٢٥٨ باب أقرب العصبات
٢٥٩ « الحجب
٢٦٠ « الرد
٢٦٢ « ذوى الأرحام
٢٦٣ حساب الفرائض
٢٦٧ **خاتمة الطبع**